

## التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني

منظمة نسائية، غير حكومية وعلمانية، تأسست منذ العام ١٩٧٦، مرجعيتها المواثيق والمعاهدات الدولية، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة، والاعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة. يعمل التجمع من خلال فروع في المناطق اللبنانية كافة ومشاريعه الوطنية والإقليمية، وبالتعاون مع القوى والمنظمات المدنية والديمقراطية كافة، من أجل حماية ونشر ثقافة حقوق المرأة من ضمن حقوق الإنسان وتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين.

المقرّ الرئيسي:

العدلية، تقاطع فرن الشباك، خلف وزارة الصناعة، شارع مدوّر،

بناية دحدح، الطابق الأول

تلفاكس : ٤٢٥٥٠٣ - ١ - ٩٦١ ..

هاتف : ٤٢٥٥٠٤ - ١ - ٩٦١ ..

البريد الإلكتروني: [beirut@rdflwomen.org](mailto:beirut@rdflwomen.org)

الموقع الإلكتروني: [www.rdflwomen.org](http://www.rdflwomen.org)

صفحة الفيسبوك: [www.facebook.com/RDFLNGO](https://www.facebook.com/RDFLNGO)

حساب التويتر: @RDFL1



**RDFL**

إن الآراء الواردة في هذا البحث لا تعبر عن رأي الجهات المانحة

بل «يتحمل مسؤوليتها التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني»

«إن كل الكلمات والقوانين والقرارات، لن تعني شيئاً إذا استمرت الانتهاكات دون عقاب عملي، وإذا كنا غير قادرين على زيادة التكلفة والعواقب التي تترتب على ارتكاب مثل هذه الجرائم».

بهذه الكلمات لخصت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع مسؤولية الدول في حماية النساء والفتيات.

وفي الوقت الذي كرست فيه الأمم المتحدة تاريخ ١٩ تموز من كل عام يوماً عالمياً للعنف الجنسي تذكيراً بقرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٨٢٠ الصادر في ١٩ تموز ٢٠٠٨، معترفاً للمرة الأولى بأن العنف الجنسي هو أحد أساليب الحرب والمهدد للسلام والاستقرار الدوليين، ما زلنا في لبنان نخضع لقوانين بائدة مفرغة المضمون من أي إرادة لحماية النساء ضحايا العنف الجنسي بشكل فعال وحقيقي .

يعد العنف الممارس ضد النساء والفتيات من انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر إنتشاراً على مستوى العالم. وفي لبنان تتعرض النساء والفتيات لأشكال مختلفة من العنف الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي سواء داخل الأسرة أو خارجها. وما زالت القوانين الوطنية التي تعتبر أحد أهم آليات الوقاية والحماية عاجزة عن تأمين الحماية اللازمة للمرأة.

كما هو الحال في أنحاء العالم كافة، تتعرض النساء والفتيات في لبنان لأشكال متنوعة من العنف تؤسس له منظومة من التمييز المبني على النوع الاجتماعي، منظومة يقوم أساسها على العلاقة الأبوية، الثقافة الذكورية والأدوار الجندرية النمطية. و أكثر ما يساعد على استمرار هذه المنظومة في لبنان هو حزمة التشريعات والسياسات التشريعية التي لا تزال تتعامل مع النساء والفتيات كمواطنات من الدرجة الثانية وتحرمهن من منح الجنسية لعائلاتهن وتقصيهن عن المشاركة في الحياة السياسية بفعل القوانين الانتخابية البائدة، غير المدنية وغير المتطورة.

يبلغ العنف الجنسي حده الأقصى مع قوانين الأحوال الشخصية وقانون العقوبات اللبناني. في المجال الخاص، يطال العنف النساء من خلال التزويج المبكر، العنف الأسري، الإغتصاب الزوجي، الإعتداءات الجنسية داخل الاسرة. وفي المجال العام يطالهن من خلال التحرش الجنسي، الإغتصاب والإتجار بالبشر. وبالطبع لا يمكن إغفال العنف الجنسي الذي يطال النساء في أوضاع خاصة كاللاجئات والعاملات الاجنبيات.

بدأ لبنان الإصلاح القانوني بإنضمامه لمجموعة من المواثيق والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق المرأة والطفل بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام إلى جانب إصدار عدد من التشريعات الوطنية كان أبرزها قانون حماية النساء وسائر فراد الأسرة من العنف الأسري الصادر عام ٢٠١٤، وقانون الحماية من الإتجار بالبشر. ولكن ما زالت التدابير المتخذة من جانب

الدولة اللبنانية لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي تفتقد لرؤية شاملة ولسياسات واضحة بسبب ارتباط المنظومة القانونية بالسياقات الطائفية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية. إذ يبرز العنف ضد النساء كنتاج لبنية إجتماعية تاريخية تتصف بالتراتبية والسلطوية وتتمتع بالحصانة القانونية ويتم من خلالها استمرار تبعية المرأة للرجل مما يشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق المساواة في الحقوق الإنسانية مع الرجل.

تتعدد الإشكاليات في لبنان بما يتصل بضعف آليات الحماية القانونية من العنف الجنسي ولذلك رغب التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني إعداد هذا البحث لیساعد الفاعلين على النقاش المتعمق في آليات الحماية القانونية وقراءتها بشكل نقدي .

في سياق أول: لا وجود لقانون خاص بالعنف الجنسي في لبنان ، وإذا ما نظرنا إلى قانون العقوبات سنجد أن المواد والنصوص التي تتناول العنف الجنسي مبعثرة وتدرج ضمن مواد محددة وقاصرة . إن عدم وجود قانون خاص بالعنف الجنسي وغياب تعريفات خاصة بهذا النوع من العنف لا يمكن أن يؤمن الحماية المطلوبة للنساء والفتيات في ظل الإشكاليات المرتبطة بقوانين الأحوال الشخصية وبالنظام القضائي اللبناني .

في سياق ثان: تبرز إشكالية تقنين الإنتهاكات حيث لم يجرم لبنان الاغتصاب الزوجي في ظل استمرار العمل بالمادة ٥٠٣ من قانون العقوبات وفي ظل كل ما لحق قانون حماية النساء وسائر افراد الأسرة من تشويهات. كما ما زال لبنان يسمح بتزويج الطفلات على الرغم من مصادقته على إتفاقية حقوق الطفل ، أما المعتصب فإنه ما زال قادرا على الإفلات من العقاب في حال الزواج من ضحيته استنادا للمادة ٥٢٢ من قانون العقوبات .

في سياق ثالث: تبرز المشكلة في غياب النص على الحماية من أشكال معينة من العنف الجنسي كما هو حال غياب نص يجرم التحرش الجنسي .

وفي سياق رابع: تكمن المشكلة في آليات الإنتصاف وضعف وصول النساء للعدالة ، إما بسبب ثقافة إجتماعية تمنعهن من الإفصاح عما تتعرضن له من عنف جنسي، أو بسبب آليات الشكوى والإدعاء وكل ما يتصل بتعقيدات المنظومة القضائية والأمنية في لبنان. هنا تبدو الحاجة كبيرة لإضفاء الطابع المؤسسي على آلية تقديم خدمات المساعدة القانونية للمرأة بشكل مستمر وفعال في جميع مراحل الإجراءات القضائية أو شبه القضائية، إضافة إلى بناء قدرات العاملين في جهازي الامن و القضاء وتدريبهم على كل آليات حماية المرأة من العنف الجنسي وغير الجنسي .

هذا البحث القانوني هو شكل من أشكال عمل التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني في الطريق الطويل لمناهضة العنف الموجه ضد النساء والفتيات. الغاية هي تعزيز الوعي الإجماعي العام بالآليات القانونية لحماية المرأة من العنف الجنسي وتوفير قراءة نقدية لضعف وفاء الدولة اللبنانية بالتزاماتها لجهة اعتماد تشريعات تحظر العنف و تضمن أحكاما تراعي الفوارق بين الجنسين وتؤمن الحماية الفعالة وتلغي كل احكام القوانين التي تشكل تمييزا ضد المرأة . أنه جهد نوعي و مكمل لنضال مستمر كان بدأه منذ سنوات طويلة التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني مرتكزا على قضايا العنف الجنسي ضد النساء، تقديم الدعم النفسي والقانوني للضحايا، بناء قدرات النساء الناجيات من العنف ، الضغط لإقرار آليات حماية اللبنانيات والملاجئات والعاملات الاجنبيات.

اخيرا يتوجه التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني بالشكر للباحثة القانونية المحامية ماري روز زلزل التي كان لها الفضل في إنجاز هذا البحث والتحليل القانوني للقوانين اللبنانية وأبرز الفجوات مما يعزز مطلب الإصلاحات التشريعية.

التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني

## مقدمة

تتناول هذه الدراسة موضوع الحماية القانونية من العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والفتيات. تم تخصيص النساء والفتيات في الدراسة لأسباب عديدة: أولاً لأن نسبة العنف الجنسي الذي يستهدفهن هو أكبر بما لا يقاس من العنف الجنسي الذي قد يرتكب ضد الرجال والفتيان؛ ثانياً لأن العنف خاصة الجنسي يستهدف النساء والفتيات لأنهن نساء وفتيات، أي في إطار التمييز<sup>١</sup> ضدهن في أدوار اجتماعية تبقينهن في موقع غير متساو مع الرجال؛ ولأن العنف متجذر في الفجوة القائمة على علاقات القوة غير المتكافئة بين الذكور والاناث، وهو وسيلة ناجعة للبقاء على هذه الفجوة. استهداف العنف الجنسي يرمي إلى رفع السيف المسلط عن أعناق النساء والخوف الذي يولده ويبقي النساء في موقع التبعية والاستغلال.

القوانين المعنية بموضوع الحماية هي قانون العقوبات والقوانين اللاحقة التي أدخلت تعديلات عليه وتضمنت أحكام الحماية: قانون ٢٠٠٢/١٤٢٢ « حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر؛ قانون ٢٠١١/١١٦٤ معاقبة الاتجار بالبشر؛ قانون ٢٠١٤/٢٩٣ حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، بالإضافة إلى عدد من المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادق عليها لبنان والتي أصبحت بعد تعديل الدستور على أثر اتفاق الطائف<sup>٢</sup> جزءاً من أحكام القانون الداخلي نتيجة التزام الدولة بتجسيد مبادئ هذه المواثيق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كل الحقول والمجالات بدون استثناء، وهي تطبق فعلاً أمام القضاء اللبناني<sup>٣</sup>.

قانون العقوبات الذي وضع عام ١٩٤٣ لم يلحظ تدابير حماية باستثناء تلك التي وردت في المادة ١١٩ منه المتعلقة بحماية الأحداث، وكانت تقتصر على ثلاثة تدابير هي: ١- تسليم القاصر إلى أبيه، ٢- تسليمه إلى أحد أصوله أو أحد أفراد عيلته، ٣- تسليمه إلى غير ذويه .

١ تعرف المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء التمييز على أنه « أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها أو ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية»

وتنص المادة الثالثة من الاتفاقية على أن « تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس من المساواة مع الرجل.»

٢ ان دور الدولة في احترام حقوق الإنسان، وبالتالي حماية النساء من العنف الجنسي، مكرس في مقدمة الدستور بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/١١/٣١ التي نصت على التالي: «...لبنان هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.»

٣ تطبق المعاهدات الدولية مباشرة أمام القضاء اللبناني عملاً بالمادة ٢ أ.م.م بالاستناد إلى مبدأ تسلسل القواعد: «عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية»

وقد صدرت بالفعل أمام القضاء اللبناني مجموعة من الأحكام مستندة إلى المعاهدات الدولية حيث لم يكن القانون العادي منصفاً.

عرف موضوع حماية الأحداث تطوراً كبيراً ، بدأ بالاستعاضة عن المادة ١١٩ بقانون ١٩٨٣ ، وفيما بعد بقانون ٤٢٢١٢٠٠٢ أي قانون حماية الأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف الذي أصبح جزءاً من قانون العقوبات اللبناني. لذلك يعتبر عن حق أن أول قانون حماية أدخل على القانون اللبناني كان من خلال قانون ٢٠٠٢/٤٢٢ .

قانون العقوبات عند وضعه عبر عن مصالح السلطة وهي ذكورية، كان يعاقب المجرم لكنه لا يحمي الضحية ولا يقيها من العنف حتى عندما يكون العنف مرجح الوقوع. لا بل على العكس، كان قانون العقوبات يقدم التفهم والحماية للرجل المرتكب ويجد له المخارج: جريمة الشرف هي جريمة قتل « رجولية » ، لذلك أوجد القانون للرجل مخارج كي تخفف عنه العقوبة عند تعذر اعفائه منها. الزنا هو في القانون اللبناني جريمة لكن النظام الذي يطبق على النساء أكان في الإثبات أم في العقوبة هو أكثر قسوة وتشدداً من النظام الذي يطبق على الرجل. وأمثلة عديدة أخرى عن التمييز لصالح الرجل أزيلت نتيجة نضالات طويلة قادتها النساء ونتيجة انفتاح لبنان على مبادئ حقوق الإنسان وصولاً الى التزامه بها في دستور ١٩٩٠ .

لكن قانون العقوبات لم ينزه بعد من الخلفية الذكورية التي حكمت وضعه، ومن التمييز ضد النساء. أسطح مثال هو في المادة ٥٢٢ عقوبات وما ينتج عنها في فصل كامل من الجرائم التي يغلب عليها طابع الجرائم الجنسية التي ترتكب ضد الفتيات والنساء والقاصرين عامة، هو الفصل المتعلق بالاعتداء على العرض ، وتتراوح الجرائم بين الاغتصاب وارتكاب الفحشاء والخطف والاعواء والتتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء. ينتهي الفصل بالمادة ٥٢٢ التي تبييض بالزواج كل هذه الجرائم إذ تنص على أنه « اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا صدر الحكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه...» . لا يعود المجرم مجرمًا إذا تزوج الضحية . أما الضحية فليس لها أي اعتبار: أكانت طفلة أم راشدة، المهم هو تبييض الفضيحة، والتعقيم عليها مهما كان الثمن.

بالرغم من عدم دستورية هذه المادة، وبالرغم من المطالبة الدائمة للمجتمع المدني المحلي والدولي لاسيما للجنة السيداو بإلغاء هذه المادة، إلا أنها تقاوم الإلغاء بشراسة وكأنها آخر قلعة لفكر تسلطي ولتركيبة بطركية تخشى التفكك والانحيار. هذه المقاومة سبق أن حالت في أكثر من مناسبة دون اجراء مراجعة كاملة لقانون العقوبات بغية تأسيسه على مفاهيم حديثة.

في هذا الإطار القانوني، دخلت تباعاً قوانين الحماية القائمة على مفاهيم كالمساواة والعدالة وعلى مركزية قيمة الانسان وحقوقه، وشكلت صدمة للمفاهيم وللمصالح التي تأسس على أولوية حمايتها قانون العقوبات.

بين قانون عقوبات وضعته آنذاك السلطة وهي ذكورية حفاظاً على مصالحها وعلى توسيع خياراتها، حتى ولو كان الثمن حقوق الفتيات والنساء، وبين قوانين الحماية الموضوعة من منظور العدالة للضحية وحقوقها كإنسان، كان الانسجام الصعب. البنية التقليدية التي لا تزال تجد في قانون العقوبات وفي المادة ٥٢٢ وفي غيرها حماية لها ترفض الاستسلام: تبرر رفضها تعديل القانون بمصلحة الضحية وتبحث عن مخارج. لكن هل من مساومة ممكنة بين الظلم وبين العدالة؟ هل يستوي ما هو غير دستوري مع ما أسس على الدستور؟ تحاول هذه الدراسة لقاء الضوء على عناصر المشكلة في مسعى الى الوصول الى حلول قانونية تحترم قيمة المرأة كإنسان وتراعي حقوق ضحية العنف الجنسي من منظور العدالة وليس من منظور التعقيم على الفضيحة.

نعرض في هذه الدراسة لموضوع الحماية من العنف الجنسي في قانون العقوبات وخاصة في التعديلات التي أدخلت عليه،

نستعرض مقارنة القانون اللبناني لموضوع حماية النساء والفتيات من العنف وتطور هذه المقاربة وانعكاساتها في القوانين. لذلك يعرض الفصل الأول اشكاليات العنف الجنسي وموقعه في القوانين اللبنانية، والحاجة خاصة الى حماية النساء والفتيات من العنف الناتج عن عدم التكافؤ بعلاقات القوة: غياب المساواة يستدعي الحماية.

نستعرض في الفصل الثاني قانون العقوبات وقوانين الحماية وتدابيرها، نعرض لقرارات الحماية من العنف الجنسي من منظور قانون الحماية من العنف الأسري، ومن منظور قانون حماية الأحداث ٢٠٠٢/١٤٢٢ وصولاً الى الاستغلال الجنسي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر؛ أثار هذا الفصل اشكالياً حول المواضيع التي تصنف عنفاً جنسياً. فالعديد من الأنظمة القانونية لا تزال تقصي مواضيع الزنى والدعارة من العنف الجنسي وتعتبر أنها خيارات شخصية لا يجب أن تدخل في بحث العنف الجنسي. ونحن وان كنا نوافق على اعتبار الزنى خارج اطار العنف الجنسي، الا أننا نعتبر أن ممارسة الدعارة لا تعبر دائماً عن خيار حر للعاملين في مجال الدعارة خاصة عندما يدخل عامل الاستغلال والاتجار بالبشر.

الفصل الثالث يحاول فهم سبب محدودية الأثر الذي تنتجه قوانين الحماية من العنف الجنسي ويبحث تحت العناوين في المتاهات التي يكثُر فيها التمييز ويقترح توصيات لتفعيل اجراءات الحماية القانونية.

# الفصل الأول

---

إشكاليات العنف  
الجنسي وجرائم  
العنف الجنسي

## تعريف العنف الجنسي

ليس في النظام القانوني اللبناني تعريف للعنف الجنسي. الإشارة المباشرة الوحيدة اليه وردت في الفقرة الثانية من المادة الثانية في قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري الصادر عام ٢٠١٤. حيث تقدم الفقرة تعريفاً للعنف الأسري وتعتبر أنه يشمل « أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة ، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي». ان هذا التعريف للعنف الأسري لا يشكل تعريفاً للعنف الجنسي، خصوصاً وأن نطاقه يقتصر على الأسرة، وعلى الجرائم التي تعددها المادة ٣ من قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري. لكن من البديهي أن العنف الجنسي يفترض وجود عامل الإكراه أو الضغط الجسدي أو المعنوي، وأنه ينتج عن السلطة التي يمارسها المرتكب على الضحية .

يرتكب العنف الجنسي في أي مكان : الشارع ، المدرسة ، مكان العمل ، المنزل الخ... كما أن المرتكبين يمكن أن يكونوا أشخاصاً غريباً عن الضحايا، أو من أفراد الأسرة . لقد أظهرت الدراسات الميدانية أن معظم حالات العنف الجنسي ترتكب من أفراد أسرة الضحية أو من أصدقاء الأسرة ممن يتمتعون بثقة أفرادها.

تشير المادة ٢ المذكورة أعلاه الى العناصر المكونة للجريمة، وتشدد على موضوع الإيذاء علماً أن العنف الجنسي هو أشمل من الإيذاء الجنسي الذي يجرم القانون بعضاً منه . إن العنف الجنسي لا يقتصر على الجرائم المعددة بالقانون، فالقانون يستثني من جهة بعض الأفعال من التوصيف الجرمي أو يقر بوجود اعتداء جنسي، لكنه من جهة أخرى لا يُقر لمن وقع عليهم الاعتداء بصفة الضحية، كاعتصاب الزوجة مثلاً. يتدخل القانون أيضاً « ليميز بين طرفي «الجريمة» الواحدة، فيحمل المسؤولية كاملة لأحد المرتكبين ويعفي المرتكب الآخر. في الدعارة مثلاً» يعفى الزبون من الملاحقة وحتى من التحقيق معه، فيما تقع كامل المسؤولية على من تمارس الدعارة. في حالات أخرى، يتدخل القانون لحماية المعتدي، فيوقف تنفيذ العقوبة عن المعتصب اذا تزوج ضحيته (المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات اللبناني).

بناء عليه لا تعتبر كل النساء اللواتي تعرضن للعنف الجنسي ضحايا، وبالتالي لسن مشمولات بالحماية. قلة منهن يعترف بهن القانون كضحايا وتشملهن الحماية.

## من هي الضحية العنف الجنسي بحسب قانون العقوبات اللبناني؟

شهد قانون العقوبات منذ اقراره وحتى اليوم تعديلات مهمة كان لها أثر على مفهوم الضحية والحماية القانونية.

### المرحلة الأولى : فترة وضع قانون العقوبات

لم تكن حماية الأشخاص في تلك الفترة من أولويات قانون العقوبات أكان في لبنان أم خارجه، لذلك كانت العقوبات المفروضة على المعتدي على أملاك الغير مثلاً هي أكثر ايلاماً من تلك التي تفرض في معرض الاعتداء على الأشخاص لاسيما في المواد الجنحية. مثلاً يعاقب سارق سيارة بالسجن مدة لا تقل عن سنتين، في حين أن من اعتدى على شخص آخر وتسبب له بالايذاء والتعطيل عن العمل لمدة لا تزيد عن العشرة أيام، يعاقب بالسجن مدة أسبوع وتُستبدل العقوبة في أكثر الأحيان بغرامة مادية، أكانت الضحية ذكراً أم أنثى، ومن أفراد الأسرة أم من خارجها.

يعاقب قانون العقوبات في فصول متعددة منه «الجرائم التي تمس العيلة»، الجرح المخلة «بالآداب العائلية» مثل الزنى و سفاح القربى بين الأصول والفروع... كما يعاقب في فصول أخرى الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، ومنها إغتصاب غير الزوجة ، مجامعة القاصر، مجامعة العاجز، إرتكاب الفحشاء والأعمال المنافية للحشمة بقاصر... كل هذه الجرائم تدخل في خانة الجرائم الجنسية، وهي كلها تقع بشكل خاص على المرأة وعلى الفتاة. لكن قانون العقوبات الذي وضع عام ١٩٤٣ ، يعتبر أن هذه الجرائم تقع على المجتمع وعلى الأخلاق والآداب العامة، لذلك كان تدخله لحماية المجتمع والآداب والأخلاق العامة من خلال معاقبة المرتكب. اما الضحية فانها على هامش القانون وخارج أي حماية.

### لمن تجب الحماية؟

الحماية هي حق مشروع للضحية، وهي موجب من موجبات الدولة. الهدف من قوانين الحماية هو حماية الضحية ومعاقبة المعتدي، علماً أن كل القوانين التي أدخلت مفهوم الحماية الى النظام القانوني اللبناني أصبحت جزءاً من قانون العقوبات. باكورة هذه القوانين في لبنان كان في قانون حماية الأحداث رقم ٢٠٠٢/١٤٢٢ والذي أتى في سياق توقيع لبنان على إتفاقية حقوق الطفل.. بعد ذلك أقر لبنان بضغط من المجتمع الدولي قانون معاقبة جرائم الاتجار بالبشر عام ٢٠١١ عقب توقيع لبنان على الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر. وفي عام ٢٠١٤ كان قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري الذي أقر تحت ضغط المجتمعين المدني المحلي والدولي عملاً باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «السيداو» لاسيما التوصية رقم ١٩ من هذه الاتفاقية. اذا كانت الحماية تجب للضحية، السؤال البديهي هو: من هي الضحية؟

## المرحلة الثانية : الضحية في قوانين الحماية

بعد تنامي أهمية حقوق الانسان في المنظومة القانونية، وبشكل خاص بعد التعديلات الدستورية التي أعقبت اتفاق الوفاق الوطني المعروف ب «إتفاق الطائف» كان من الطبيعي أن يُعتبر العنف وخاصة الجنسي منه انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية بما فيها الحق بالحياة والسلامة الجسدية والنفسية للمرأة والفتاة. دخلت في هذا السياق مفاهيم الوقاية والحماية القانونية في متن القوانين اللبنانية. التحول من إعتبار العنف الجنسي مصدر فضيحة وإعتداء على الأخلاق العامة والعائلة، لناحية إعتباره إعتداءً على الحقوق الأساسية للمرأة وبشكل خاص السلامة الجسدية والنفسية والعقلية لها ، شكل منعطفاً أساسياً» على مستوى التشريع و الممارسة.

### الإرتباك بين القديم والجديد

التعديلات التي دخلت على قانون العقوبات وبشكل خاص على قوانين الحماية والتي أصبحت جزءاً لا يتجزأ منه، لم تحل دون استمرار القيم القديمة التي تنتهك حقوق الانسان في العديد من مواد قانون العقوبات . بموازاة التحولات التي طرأت على القوانين نتيجة مفاهيم الحداثة والموقع المركزي للانسان في المنظومة القانونية الدولية وأيضاً نتيجة نضال المجتمعين المدنيين المحلي والدولي لتعزيز المساواة بين الناس، نشهد أيضاً على محاولات لاستعادة مفاهيم الماضي وتعزيز التسلط بمسلمات عديدة، وكأن مراكز القوة الاجتماعية تصبح أكثر شراسة بالدفاع عن استمرارها. لقد شهدنا مؤخراً عدداً من حالات العنف الجنسي المخيفة، كالاغتصاب الجماعي لقاصر و قتل الزوجات،.. المشترك فيها كلها هو سوء المعالجة وإستحضار « الأخلاق » لمحاولة تبرير الجريمة. في حالة الاغتصاب الجماعي لاحدى القاصرات ، تبرعت بعض القوى الاجتماعية وساندها بعض رجال القانون للتعمية على الجريمة بذريعة « سوء أخلاق الفتاة ولأنها شبيقة وتهوى ممارسة الجنس»، ومعروف أن هذه الفتاة تحديداً هي ضحية طال صمتها.

إن الصمت هو من الخصائص التقليدية للعنف الجنسي المرتكب ضد النساء والفتيات، يغلفه بإحكام تفادياً للفضيحة. كانت ضحايا العنف الجنسي تشارك في جريمة الصمت والسماح للمجرم الإفلات من العقاب بسبب الخوف وتفادياً لما يصاحب العنف الجنسي من تشهير بالضحية يؤثر على « شرفها وشرف أسرتها».

جريمة كادت أن تطوى، جريمة قتل منال العاصي: شكل القرار الاتهامي الصادر في قضية الضحية المغدورة منال العاصي ضربة للعدالة : فبعد أن قتلت على يد زوجها بوحشية فاقت التصور، وكانت الأدلة ضده دامغة والإدانة حتمية، لجأ الخبثاء الى البحث عن جريمة شرف ما بالرغم من أن القانون لم يعد يخفف العقوبة عن مرتكبها، بالرغم من أن القانون ٢٠١٤١٢٩٣ يقضي بتشديد العقوبة في كل مرة تحصل الجريمة بين الزوجين. شهد القاتل أن الضحية اعترفت له بالزنى، أكد القاتل بنفسه على صحة أقواله، مبرزاً « كدليل قاطع صورة على تطبيق الواتساب لا تظهر حتى فيها المجني عليها ، وأمل بأن تصبح الجريمة على بشاعتها مبررة، وأن يخرج المجرم من السجن بأقل «ضرر» ممكن. كاد مخططه أن يمر إذ تبنت المحكمة مفهومه للغضب الذي يبرر الجريمة. لولا طعن النيابة العامة التمييزية بالقرار، لكان المجرم خرج من السجن وتولى بنفسه تربية طفليته.

إنتكاسة خطيرة أتت على يد القاضية التي عرفت مسار قانون الحماية وصعوبة اقراره وشاركت في قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري .

## التناقض المبدئي بين مفهوم الحماية ومفاهيم قانون العقوبات :

ان التمييز بين الرجل والمرأة المتجذر في القوانين وفي الثقافة السائدة في لبنان، وعدم المساواة بينهما، جعل عملية تنزيه القانون فائقة الصعوبة. ان التمييز الكبير في توصيف الأفعال يُظهر جلياً أنه تمييز ضد النساء. يعكس هذا التمييز البنية الاجتماعية القديمة التي رسمت أدواراً لكل من الرجل والمرأة ووضعت نظام عقوبات لحماية بنية تضع الرجل في موقع السيد، وتضع المرأة في موقع الخادمة لرغبات هذا السيد.

التعديلات التي أدخلت الى القانون الداخلي رغم اهميتها، لا تشكل أساساً كافياً للحماية من العنف الجنسي. ولا يزال الغموض والارباك يسودان القانون عند تفاعل النصوص القديمة مع النصوص الجديدة:تركز كل التعديلات الحديثة التي أدخلت على قوانين العقوبات على أسنة هذا القانون أكان في توصيف الجرائم أو في تحديد العقوبة، ذلك أن الغاية الأولى من قانون العقوبات هي الدفاع عن كرامة الانسان وعن القيم التي يؤمن بها المجتمع . يعتبر قانون الحماية من العنف الأسري من أبرز الخطوات التحديثية في القانون والآلية الى جعل هذه القوانين أكثر انسانية.

يعكس قانون العقوبات إذا السياسة العامة للدولة، ويشكل الأداة القانونية الأكثر فاعلية التي تعتمد عليها السلطة لتنفيذ سياساتها العامة. يحمي المجتمع والقيم التي يؤمن بها الناس من خلال طريقته بتنفيذ المبادئ الأساسية التي يقوم عليها لجهة تراتبية الجرائم، نظام العقوبات، فرض تعويض للضحية وسواها.

بما أن العنف خصوصاً الجنسي منه ينمو حيث يسود التمييز ضد النساء، سوف يكون من الصعب القضاء عليه إلا بعد التخلص من أسبابه،وفي مقدمة ذلك إلغاء التمييز ضد النساء. من جهة أخرى، لم يشهد قانون العقوبات اللبناني مراجعة جذرية، بل أدخلت عليه تحسينات موضعية سرعان ما استوعبتها والتفت عليها المفاهيم وآليات العمل القديمة.

يعكس ترتيب الجرائم والعقوبات المفروضة عليها أولويات قانون العقوبات، وعملياً أولويات سياسة الدولة التشريعية. رغم التزام الدولة اللبنانية بمبادئ حقوق الانسان في متن الدستور، والتزامها بتجسيد هذه المبادئ في كل المجالات بدون استثناء، إلا أنه بات واضحاً أن الدولة في سياستها التشريعية في ما يتعلق بالنساء غير ملتزمة بالدستور. لقد تأكد هذا الأمر جلياً في أكثر من محطة، وفي التحفظات التي وضعتها عند التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إذ قررت إلغاء التمييز والمساواة بين المواطنين لكنها وضعت تحفظات تبقي على التمييز، كما أنها رفضت

الانضمام الى البروتوكول الاختياري لأنه يهدف الى تفعيل الاتفاقية وإلغاء التمييز<sup>٤</sup>. يعكس التناقض في أحكام قانون العقوبات في ما يتعلق بموضوع الحماية ، التباين الظاهر في أسس النظام القانوني حيال موضوع المساواة.

**اللاخترافات:** بدأ العنف البنيوي يتهاوى نتيجة الوعي المجتمعي والعمل الحثيث الذي قامت به منظمات المجتمع المدني، ونتيجة التحولات الدولية وإفتاح لبنان عليها. لم يقتصر التغيير على القوانين، بل تعداه الى التفاعل المجتمعي مع القوانين وتجاوب القضاة مع الحراك النسوي وإن كان هذا التفاعل والتجاوب لا يزال خجولاً، وغير ثابت.

في العديد من الحالات ، سبق القضاء القانون في إدخال مفاهيم حقوق الانسان المتعلقة بالمرأة . في جرائم الشرف مثلاً، وقبل أن تلغى المادة (٥٦٢) من قانون العقوبات التي تعطي العذر المخفف في حالات « جرائم الشرف» كان القضاة قد توقفوا عن تطبيقها نتيجة التفاعل مع القوى الاجتماعية وعلى رأسها ناشطات نسويات وقانونيات طليعات. كما أن القضاء بدأ بإدانة « التحرش الجنسي» وتجرمه حتى دون وجود قانون تجريم التحرش، مستخدماً مواد في قانون العقوبات تدين أفعالاً تدخل في توصيف التحرش.

حصلت تغييرات أساسية خلال السنوات العشرين الماضية، إذ أقرت قوانين جديدة وعدلت قوانين قديمة باتجاه المساواة أمام القانون بين المواطنين رجالاً ونساء، وباتجاه حماية النساء من العنف الذي يطالهن لاسيما العنف الجنسي. إنما يبرز السؤال التالي : هل تمكنت هذه القوانين من تعديل البنية التمييزية المنتجة للعنف والتي لا تزال ماثلة في قانون العقوبات ، وبالتالي هل يستطيع القانون تقديم الحماية الكافية للنساء وللفتيات؟

٤ - هيئة التشريع والاستشارات الاستشارة رقم ٢٠٠٢/٦٥ بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ التي رأت عدم التوقيع على البروتوكول معللة موقفها. من أبرز ما جاء فيها: بما أن البروتوكول المطلوب التوقيع عليه يهدف إلى تفعيل الاتفاقية التي انضم إليها لبنان في ١٩٩٦، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وبما أن المشرع اللبناني عندما أجاز للحكومة الانضمام إلى الاتفاقية المذكورة تحفظ على بعض المواد الواردة فيها المتعلقة بالجنسية والزواج، وأغل التحفظ على مواد أخرى من شأنها أن تؤثر على قوانين الأحوال الشخصية الموجودة في لبنان والتي يصعب المس بها، فالمشرع اللبناني لم يحفظ على ما يلي:

فقرة « و » من المادة الثانية التي تلزم الموقعة على الاتفاقية على تعديل تشريعاتها الوطنية لازالة التمييز الموجود بين الرجل . المادة ١٥ من الاتفاقية التي تمنح المرأة أهلية مساوية للرجل في الشؤون المدنية ، والفرص عينها للممارسة تلك الأهلية. البند الأول من المادة ١٦ الذي يقضي بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، حيث اقتصر تحفظه على بعض الأمثلة الخاصة بحقوق الزوجة أثناء الزواج وعند فسخه، وبحقوق الوالدة في ما خص أطفالها والحقوق المتعلقة بالوصاية والولاية.

وبالتالي يتبين أن التحفظات التي وضعها المشرع اللبناني على الاتفاقية لا تشمل أحكام الارث التي تدخل في باب العلاقات الأسرية المنصوص عليها في المادة ١٦ من الاتفاقية، كما لا تشمل وضعية المرأة عند توقيعها كشاهدة على بعض العقود التي تنظر فيها المحاكم الشرعية أو المذهبية أو الروحية علماء» أن بعض هذه الأحكام ، والتي تتعلق بالأحوال الشخصية تتعارض ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المذكور في الاتفاقية ومن الصعب تعديلها. لذلك، ترى هذه الهيئة عدم التوقيع على البروتوكول المنوه عنه أعلاه، وفي مطلق الأحوال اعلان عدم اعتراف الدولة اللبنانية باختصاص اللجنة بتعيين التحري ....

## الحماية من التمييز؟

يضع النظام القانوني في تصرف النساء مجموعة من الأدوات والآليات القانونية وذلك تحت تأثير الضغط الذي مارسته منظمات المجتمع المدني اللبناني، وتحت تأثير التطور الحاصل على صعيد المنظومة الدولية، فاضطر هذا النظام الى إدخال تعديلات على بنيته باتجاه إجراءات حماية أنجع وأفضل.

يضاف الى ذلك أن بعض الإدارات والمؤسسات في الدولة ومنها مؤسسة قوى الامن الداخلي شهدت نمواً ذاتياً وإعادة هيكلة أثرت بطريقة مباشرة وإن محدودة على حماية ضحايا العنف الجنسي

لا شك أن تقدماً مهماً أحرز حتى الآن، يتمثل أولاً بوعي العاملين في حقل العدالة من قضاة وعناصر قوى الأمن ومحامين ومرشدين اجتماعيين، ويتمثل وثانياً بأهمية السعي لتأمين حقوق المرأة المندرجة ضمن بنود حقوق الانسان العامة . هذا التقدم ساهم نسبياً في تنزيه القوانين من التمييز ضد النساء وفي تمكين النساء والفتيات ومساندتهن في سبيل حصولهن على حقوقهن وحمايتهن من العنف . من الانجازات التي تحققت نذكر بشكل خاص إلغاء ما أصطلح على تسميته ب«جريمة الشرف» و صدور قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري ، المساواة أمام القانون في جريمة الزنا، صدور قانون الاتجار بالبشر، وعلى رأس هذه القوانين قانون ٢٠٠٢/٢١٤ وهو باكورة قوانين الحماية في النظام القانوني اللبناني.

هل تمكنت قوانين الحماية من اختراق قانون العقوبات ومفاهيمه ؟

إن التمييز بين الرجال والنساء هو شكل من أشكال العنف القانوني وهو جهاز مناعة النظام الاجتماعي الذي يميز ضد النساء. يتساهل قانون العقوبات مع الرجال فيما يتشدد ضد النساء. كان هذا التمييز يرتكز على بنية المجتمع وبشكل خاص بنية الأسرة التي تنتجها القوانين الطائفية الموضوعة في زمن غابر والتي يحمي استمرارها قانون العقوبات. تنتج القوانين الطائفية بنية هرمية يرأسها الرجل أو رب الأسرة، وتتسم العلاقات فيها بالسلطوية وبمركزية القرار. تنتج هذه البنية إمتيازات للرجل لمجرد كونه رجلاً، فيما تنتقص من الحقوق الأساسية للمرأة لمجرد أنها امرأة. تعزز هذه البنية والثقافة التي تنتج عنها ، تسلط الرجل وإفتراس الطاعة، كما تجيز للرجل ممارسة التأديب عند الخروج عن الطاعة. من نتائج هذه البنية أنها تؤدي إلى التهميش الاجتماعي والاقتصادي للنساء والتسبب بالعنف، عن قصد حيناً، وعن غير قصد أحياناً أخرى.

## العنف القانوني المستقر في قانون العقوبات

لصالح من تستمر هذه البنية؟ حماية للأسرة أم حماية للمعتدي؟

للأسرة مكانة خاصة في قانون العقوبات، لكنها في الوقت عينه خارج تحمي المعتدي<sup>٥</sup> وتجعله يفلت من العقاب: إن المادة ٦٤٧ التي تصف المرتكبين بالمجرمين، تعود فتعفيهم من العقاب. إن القوانين التي ترعى الأسرة هي قوانين طائفية ذات بنية عنيفة، وقانون العقوبات يحمي هذه البنية.

### القانون يحمي المعتصب

لا يزال قانون العقوبات متمسكاً بالمادة ٥٢٢<sup>٦</sup> «إذا خطف رجل امرأة أو فتاة أو ارتكب فعلاً منافياً للحشمة أو اعتدى عليها أو اغتصبها، تتوقف الملاحقة بحقه إذا عقد زواجاً صحيحاً! وإذا كانت العقوبة قد أقرت، يعلق تنفيذها. لم يحدد القانون عمر المعتدى عليها، وبالتالي يستفيد المعتصب حتى إذا كانت الضحية طفلة بالرغم من أن القانون قد شدد العقوبة عندما تقع هذه الجريمة وغيرها مما ورد في هذا الفصل» على الأطفال!

يتم تبرير هذا النص بالخوف على مصلحة المرأة وأسرتها بتفادي الفضيحة. يقولون أن لا ظلم يقع على المرأة لأن القانون اشترط أن «يقع الزواج صحيحاً»، ولا زواجا صحيحاً دون رضا الطرفين. إلا أن إرادة الطفلة أو المرأة يستحيل أن تكون حرة في عقد زواجها إذا كانت قد خطفتم وتعرضت للاغتصاب... تكون في هذه الحالة يائسة ومرتبعة وسلوبة الإرادة.

بالرغم من المطالبات الحثيثة بإلغاء هذه المادة التي تشكل مخالفة لأبرز إلتزامات الدولة بحماية النساء وبالرغم من مناشدة لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء «السيداو» للدولة اللبنانية لإلغاء هذه المادة، إلا أن تأثيرات البنية التسلطية التي تؤمن الحماية لسلطة الرجل على حساب كرامة المرأة وشرفها وحتى على حساب حياتها، حالت دون إحداث هذا التغيير.

لا أحد يستفيد من التمسك بهذا العنف القانوني، لا تستفيد الأسرة التي لا تعود تشكل ملجأً آمناً ولا ضماناً لنمو أفرادها ورفاهيتهم، لا يستفيد أعضاء الأسرة الذين يرضخون للظلم وللتمييز وتنتزع منهم المبادرة. وحدها البنية القبلية هي التي تستفيد فتضمن إستمرارها وإعادة إنتاج نفسها، كما تضمن سلطتها على المجتمع.

٥ - المادة ٦٧٤ - معدّلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣:

«إن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة يعفون من العقاب إذا أقدموا عليها إضراراً بالأصول أو الفروع أو الأب أو الأم أو الابن المتبنى أو الزوج غير المفترق عن زوجه قانوناً.

إذا عاود المجرم جرمه في خلال خمس سنوات قضي عليه بناء على شكوى المتضرر بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلث». والمقصود بالفصول السابقة موضوع الإعفاء من العقاب أخذ مال الغير، (السرقه، الاغتصاب والتهويل)، استعمال مال الغير بدون حق، الاحتيال، المراياة والقروض لقاء رهن، الشك بدون مقابل، الغش بالمهاجرة. «إساءة الائتمان والاختلاس». في كل هذه الجرائم يفلت الجاني لأنه من أفراد الأسرة. وغني عن القول أن هذه المادة تحمل تمييزاً ضد النساء، وظلماً موصوفاً يطال خاصة النساء. فالذين يقدمون عادة على أفعال جرمية من هذا النوع هم الأزواج في ما يصفونه بأنه حق مشروع مستمد من قوانين الأحوال الشخصية. فبالرغم من مبدأ فصل الأموال المعمول به في قوانين الأحوال الشخصية، كان الأزواج يضعون يدهم على ثروة زوجاتهم أو كبار السن من أنسبائهم، ويتصرفون بها تصرف المالك بملكه أكان بوكالات غير قابلة للعزل أو يعقود خاصة أو بكل بساطة بوضع اليد.

٦ - تنص المادة ٥٢٢ على التالي: إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه.

يعاد الى المحقة أو الى تنفيذ العقوبة قبل انقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج اما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليه.

## ما هو العنف الجنسي بحسب قانون العقوبات؟

لم يعرف قانون العقوبات العنف الجنسي ولم يعدد «جرائم العنف الجنسي». حتى أن التعبير لم يُذكر صراحة. يختلف مفهوم العنف الجنسي تبعاً للجهة التي تقاربه، يعتبر البعض أن العنف الجنسي هو أوسع من الجرائم الجنسية بالمعنى الحصري الذي يقره قانون العقوبات (مبدأ شرعية الجرائم): حتى جسمي القضاء و قوى الأمن الداخلي، تبين بالممارسة أنهما أكثر تقدماً من القانون. القانون مثلاً لا يذكر التحرش الجنسي، بل أفعالاً يجرمها وينطبق عليها وصف التحرش الجنسي. بالرغم من ذلك، نجد التعبير متداولاً في الأحكام القضائية وفي سجلات الأمن الداخلي.

في مراجعة لحالات شكوى النساء من العنف الجنسي التي تعامل معها المختصون في التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، يتبين لنا أن العنف الجنسي يتضمن مروحة واسعة من الأفعال كالإغتصاب أو التحرش الجنسي والإعتداء الجنسي، كما أنه يشمل حالات عنف ذات طابع جنسي تتسبب بأذى نفسي عميق للنساء والفتيات يعيق حياتهن الطبيعية لكن هذه الحالات لا تشكل مخالفة لقانون العقوبات ولا تستدعي تدخل القانون.

يرتكب العنف الجنسي في أماكن متعددة، لكن النسبة الأكبر من هذه الحالات تقع في المنزل<sup>٧</sup> (خاصة الزوج) وبنسبة أقل في مكان العمل (رب العمل). أكثر جرائم العنف شيوعاً هي اغتصاب الزوجة والتحرش في العمل. تعتبر النساء أن تهديد زوجها لها وإغتصابها إذا رفضت المجامعة معه شكل من أشكال العنف الجنسي. إن العنف والضرب الذي يمارسه الرجل خلال المجامعة، و تهمة رغبات الزوجة والاكتفاء بالوصول الى لذته، هو خرق لحرمة جسدها. كما أن الابتزاز والتهديد بالفضيحة إن هي رفضت التجاوب مع رغباته (شخص من أقرانها أو من أقرباء زوجها).

من جهة أخرى تستند جداول الأمن الداخلي في موضوع تصنيف الجرائم الجنسية الى قانون العقوبات مع بعض المخالفات لجهة اعتماد وصف التحرش لمجموعة من الجرائم الجنسية. يتضمن تصنيف الأمن الداخلي:

الاجتصاب، فض البكارة، تسهيل وممارسة الدعارة، التحرش، الحض على الفجور وارتكاب الفحشاء، الخطف بقصد الزواج، اعتداء جنسي. (الجدول مرفق - ملحق رقم ١).

٧ - في مراجعة لملفات العنف الجنسي في التجمع النسائي الديمقراطي، تبين لنا أن أكثر حالات العنف الجنسي والتي تسبب إيذاءً للنساء هي التي تحصل في المنزل وبشكل خاص الاغتصاب الزوجي.

## تعريف العنف الجنسي على المستوى الدولي

لا يوجد على المستوى الدولي تعريفاً موحداً للعنف الجنسي، وبالتالي لا يوجد تعريف تبنته الوثائق الدولية. لكن التوجه العام هو باتجاه توسيع دائرة الجرائم الجنسية بحيث تشمل كل حالات العنف الجنسي، الأمر الذي يستتبع المعاقبة على هذه الأفعال وحماية النساء منها. ينطلق البعض في تصنيف حالات العنف الجنسي إنطلاقاً من درجة الإكراه الممارس على الضحية أو من طبيعة رضا الضحية. يشمل العنف الجنسي أفعالاً تتراوح بين التحرش اللفظي والاعتصاب والاستعباد الجنسي، ودرجات متباينة من العنف تتراوح بين الضغط النفسي والإكراه المعنوي والترهيب الاجتماعي وصولاً إلى الإخضاع عبر استعمال القوة البدنية. يشمل العنف الجنسي بحسب التعريف المعتمد من منظمة الصحة العالمية الأفعال التالية :

- الإغتصاب الزوجي أو الاعتصاب المرتكب من الشريك.
- الإغتصاب الذي يقترفه الغرباء، أو حتى المعارف لكن من خارج الأسرة.
- الإغتصاب الذي يرتكب من أحد أفراد الأسرة.
- المقدمات الجنسية غير المرحب بها أو التحرش الجنسي ( في المدرسة ، في العمل، وما إلى ذلك )؛
- الإغتصاب المنهجي والإستعباد الجنسي و غيره من أشكال العنف خاصة تلك المنتشرة في مناطق النزاعات المسلحة (على سبيل المثال ، الحمل القسري).
- العنف الجنسي ضد أصحاب الإعاقة الجسدية أو العقلية؛
- الاعتصاب والاعتداء الجنسي على الأطفال؛
- حالات العنف الجنسي « العرفية » مثل الزواج القسري أو المعاشرة بالقوة...

## المواثيق الدولية التي التزم بها لبنان والتي من شأنها أن تنتج تغييراً:

بعد صدور القانون رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/١٩١٢١ الذي حمل تعديلاً للدستور<sup>٨</sup>، إلّتم لبنان الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية ، وإلّتم تجسيد مبادئها في كل المجالات بدون إستثناء.

إكتسبت المواثيق الدولية وشرعة حقوق الانسان بفعل هذا النص مكانة متقدمة في النظام القانوني اللبناني<sup>٩</sup>، وأعطت شرعية لكل تحركات المجتمع المدني المطالبة بتعديل القوانين بإتجاه إحترام كرامة الانسان وإقرار قوانين تساوي بين المواطنين وتحمي حقوقهم وحرّياتهم. وقد عمدت الدولة تحت ضغط المجتمع المدني الى إدخال بعض هذه الأحكام في متن القانون الداخلي.

إن المواثيق الدولية التي إلّتم بها لبنان منذ التعديل الدستوري والتي شكلت أساساً لورشة تعديل القوانين بمبادرة من منظمات المجتمع المدني وبمؤازرة المجتمع الدولي، باتجاه المساواة بين المواطنين هي على سبيل المثال:

\*إتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW : وقد عمد المجتمع المدني بمؤازرة من المجتمع الدولي الى إدخال بعض التعديلات الى القانون الداخلي لمواءمته مع هذه الإتفاقية ومع التوصية رقم ١٩.

\*إتفاقية حقوق الطفل CRC ٢٠٠٠ والبروتوكولات<sup>١٠</sup> المتعلقة بها.

\*إتفاقية مناهضة التعذيب المصادق عليها من لبنان في العام ٢٠٠٠ لاسيما في المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ منها التي تشمل لعنف الجنسي في معرض تعريفها للتعذيب .

\*بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود المعروف ببروتوكول « بالرمو» لعام ٢٠٠٥ .

٨ - ان دور الدولة في احترام حقوق الانسان، وبالتالي حماية النساء من العنف الجنسي ، مكرس في مقدمة الدستور بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/١٩١٣١ التي نصت على التالي: «...لبنان هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملّتم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

٩ - تطبق المعاهدات الدولية مباشرة أمام القضاء اللبناني عملاً بالمادة ٢ أ.م.م بالاستناد الى مبدأ تسلسل القواعد: «عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية» وقد صدرت بالفعل أمام القضاء اللبناني مجموعة من الأحكام مستندة الى المعاهدات الدولية حيث لم يكن القانون العادي منصفاً.

١٠ - دخل البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية التابع لاتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني ٢٠٠٢ . بالرغم من عدم ورود ذكر صريح للاتجار بالأطفال، الا أن المادة الأولى منه تنص على أن الدول الأطراف « تحظر بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الاباحية».

## تصنيف حالات العنف الجنسي في لبنان

لم يتمكن فعلياً أي من مراكز الدراسات والأبحاث من وضع تصنيف موحد لحالات العنف الجنسي . فكل مركز دراسات في لبنان وفي العالم إعتد على تصنيف خاص ومختلف.

لعل التصنيف الأشمل هو الذي اعتمده منظمة الصحة العالمية . وسوف نتوسع في بعض هذه الجرائم وسبل الحماية منها.

بالعودة الى الجدول العددي لجرائم العنف الجنسي الممتدة من ٢٠١٠ حتى تاريخ ٢٠١٦/١٧/٢٧، في سجلات المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، يتبين لنا التالي:

١ أن أعداد الجرائم خلال السنوات السبع التي شملتها العينة لم تتغير كما لم تتغير نسبتها. يشير ذلك الى تنامي الصمت عن بعض هذه الجرائم من جهة، وعن عدم تطبيق القانون. إن صمت الضحية وغياب القانون يؤشران دائماً الى حل مرتكز الى موازين القوى الواقعية، أي الى حل على حساب النساء والفتيات.

٢ إن الأرقام الواردة في الجداول هي مذكورة بوصفها مؤشرات عامة ولا يسعنا على الاطلاق الاستناد إليها بوصفها أرقاماً واقعية. لقد استقبل لبنان تدفقاً كبيراً في أعداد اللاجئين السوريين فاق المليون ونصف المليون شخص غالبيتهم من النساء والاطفال وفق تقديرات متبدلة وغير رسمية منذ إندلاع الازمة السورية. هذا الواقع وهذه الارقام فاقمت من نسبة جرائم العنف الجنسي لكن ارتفاع عدد الجرائم لم ينعكس في البيانات الرسمية المنشورة، الامر الذي يستدعي ضرورة مراجعة طريقة جمع البيانات و تقصي طرق حل النزاعات البديلة عن القانون التي تعتمد في المجتمعات الهشة وخاصة بين اللاجئين والمجتمعات المضيفة.

٣ مقارنة هذه البيانات مع البيانات المتوفرة الأخرى: إن بيانات التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني وجمعية "كفى" المنشورة تشير إلى أن كسر جدار الصمت الذي أعقب صدور قانون ٢٠١٤/١٢/٩٣ لا ينسحب على كل حالات العنف، على الاقل ليس بنفس النسبة.

١١ - ما يميز العنف ضد المرأة ، والقائم على النوع الاجتماعي، عن أشكال العنف الأخرى، هو أنه يعتمد على استخدام القوة او الاكراه الجسمي او النفسي بشكل مهين على النساء والفتيات في كل مراحل حياتهن؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يكون المجتمع متسامحاً ومتفهماً له. «العنف ضد النساء المصطلحات \ السياق الدولي، البعد الثقافي\ سبل المواجهة» كارولين صليبي التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني ٢٠١١.

## العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي :

قد يكون هذا الموضوع من أكثر المواضيع صعوبة لأننا أمام مفاهيم متحركة وغير مسلم بها أو مجمع عليها: كيف يترجم النوع الاجتماعي في القانون وهو ليس مفهوماً قانونياً، حتى ولو أمكن استخدامه كوحدة قياس لفهم بعض الظواهر وتبعاتها القانونية.

يعتبر العمل الجنسي عنفاً قائماً على النوع الاجتماعي عندما يكون العنف تعبيراً عن ارادة السلطة وتعطيلاً للحوار. من خصائصه أنه لا يأبه بارادة الشخص الآخر ولا برضاه، فارادة واحدة تتحكم بالعلاقة بين الاثنين، هي ارادة صاحب السلطة، الرجل. اذا أراد صاحب السلطة اخضاع الطرف الآخر فإنه يستعمل العنف، ويكون العنف الجنسي الأداة الأكثر ايلاً والتي تتسبب بضرر قد لا تتمكن الضحية من الخروج منه الا اذا خضعت لعلاج متخصص، علماً أن بعض حالات العنف الجنسي هي غير قابلة للشفاء.

ان البلبلة في المبادئ التي ترعى النظام التشريعي والتي تظهر حتى في المبادئ القانونية الأساسية، كمبدأ المساواة، تتجلى في كل القوانين وتحول دون قيام قوانين الحماية بدورها الحمائي بفعالية:

القانون المعني بجرائم العنف الجنسي وبالحماية منه هو قانون العقوبات وما أدخل عليه من تعديلات متتابعة تعنى بموضوع الحماية من العنف الجنسي، وأعني تحديداً:

- قانون حماية الأحداث ٢٠٠٢/٢١٤٢٢،

- قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري ٢٠١٤/٢٩٣،

- قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر ٢٠١١/١٦٤ من جهة، وما ينتج عن نظام الكفالة بالنسبة للعاملات الأجبيبات، وعلى نظام تأشيرات الفنانات العاملات في السوبر نايت كلاب لأن كلا النظامين يقوم على الاستغلال.

هل تمكنت هذه القوانين من حماية الفتيات والنساء ضحايا العنف الجنسي والاستغلال؟

# الفصل الثاني

---

قوانين الحماية  
وتدابير الحماية

صدرت خلال العشرين سنة الأخيرة عن مجلس النواب قوانين عديدة بموضوع الحماية، بدءاً بحماية الأحداث وحماية ضحايا الاتجار وحماية أفراد الأسرة من العنف السري. نستعرض هذه القوانين تباعاً وما أدخلته من إجراءات الحماية:

## الحماية من العنف الجنسي في قانون حماية النساء

### وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري

بعد نضال خاضه المجتمع المدني في سبيل وقف العنف الممارس على النساء استمر أكثر من عشرين سنة، صدر عن مجلس النواب اللبناني في ٢٠١٤/١١ قانون « حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري ». وقع رئيس الجمهورية القانون في ٢٠١٤/٥/١٧ ونشر في الجريدة الرسمية عدد ٢١ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ تحت رقم ٢٠١٤/٢٩٣ حيث دخل مرحلة النفاذ.

اعلان بيروت ومحكمة النساء لعام ١٩٩٥: في العام ١٩٩٥<sup>١٢</sup> تشكلت في بيروت محكمة رمزية انعقدت فيها أول جلسة استماع حول العنف ضد النساء دعت اليها منظمات المجتمع المدني اللبناني لاسيما الجمعيات النسائية المناضلة في سبيل المساواة بين المواطنين. ادعت أمام هذه المحكمة الرمزية نساء من ١٤ دولة عربية قدمن خلالها شهادات حية عن عنف كن من ضحاياه. صدر بنتيجة هذه الجلسة « اعلان بيروت » الذي أعلن فيه الموجودون التزامهم بنقل موضوع العنف ضد النساء من الشأن الخاص الى الشأن العام، بالتوعية على أسباب العنف وأشكاله ، وبحماية ضحاياه ومساندتهن. وقد نشطت لهذه الغايات الجمعيات النسائية وتلك الناشطة في مجال حقوق الانسان في العمل على أرض الواقع، مواجهين التحدي لحمل النساء ضحايا العنف على التعبير عن معاناتهن.

اتسق عمل المجتمع المدني اللبناني وأيضاً العربي مع إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الصادر عام ١٩٩٣ الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على تقرير اللجنة الثالثة (٦٢٩/٤٨/A) القرار رقم ١٠٤/٤٨-ديسمبر ١٩٩٣. شكل هذا الاعلان، إضافة الى توصيات لجنة «السيداو»، الغطاء القانوني لنضال جدي يهدف الى القضاء على العنف ضد المرأة. في عام ١٩٩٩، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢٥ تشرين الثاني اليوم العالمي<sup>١٣</sup> للقضاء على العنف ضد المرأة (القرار ١٣٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول ١٩٩٩).

في العام ٢٠٠٧ وضعت أول مسودة للقانون وشكلت لجنة متعددة الاختصاصات لانجاز مشروع القانون. بعد مخاض عسير وتعديلات لا تحصى، صدر القانون ٢٠١٤/٢٩٣ الذي عدل عنوانه من حماية النساء من العنف الأسري، ليصبح حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري. يتضمن القانون تعديلاً لقانون العقوبات لجهة المساواة بين الرجال والنساء في بعض الجرائم كالزنا؛ كما يتضمن تشديد العقوبات عندما يكون العنف مرتكباً داخل الأسرة؛ من جهة أخرى، يتضمن القانون تجديداً في قانون العقوبات من خلال استحداث مواد تتعلق باصدار قرارات حماية للنساء ولسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري. أدخل هذا القانون لأول مرة مفهوم حماية النساء من العنف الجنسي.

١٢ - انزلاق القوانين في هومشها- دراسة لماري روز زلزل منشورة في الكتاب السنوي تجمع الباحثات اللبنانيات

١٣ - اعتاد الناشطون في مجال الدفاع عن حقوق المرأة ومنذ العام ١٩٨١ إحياء يوم ٢٥ تشرين الثاني من كل عام كيوم لمناهضة العنف ضد المرأة وذلك إحياء لذكرى الإغتيال الوحشي في سنة ١٩٦١ للأخوات الثلاث ميرابال بناء على أوامر الحاكم الدومينيكي روفابيل تروخيليو لأنهن كن من السياسيات النشيطات في المعارضة لسياسته.

## نطاق القانون:

لم يحدد القانون نطاقاً جغرافياً للعنف الأسري، ولا هو حصره في العنف الواقع داخل جدران المنزل. الحماية هي من «... العنف الذي يرتكبه أحد أفراد الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة الذي ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية، ويتناول إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون والتي يترتب عليها قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي.»

## ما هو قرار الحماية عملاً « بقانون ٢٠١٤\٢٩٣ (المواد ١١-١٤)

قرار الحماية هو قرار قضائي مؤقت يتخذ في معرضه المرجع القضائي المختص تدابير معينة عددها القانون تهدف الى حماية الضحية ورفع الضرر عنها ريثما يصار الى البت بأساس النزاع. وتقدم طلبات الحماية دون حاجة لمحامي وهي معفاة من الرسوم. تدابير الحماية السابقة لقرار الحماية: بعض تدابير الحماية سابقة لقرار الحماية، تتخذ من المحامي العام المكلف تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري، قبل صدور أمر الحماية عن المرجع المختص. بإمكان المحامي العام تكليف الضابطة العدلية تحت إشرافه بإتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:

- ١- الحصول على تعهد من المشكو منه بمنع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم تحت طائلة تطبيق البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة.
- ٢- في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم:
  - ١- منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون.
  - ٢- إحتجاز المشكو منه وفقاً للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>١٤</sup>.
  - ٣- نقل الضحية وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ إذا رغبوا الى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.
  - ٥- إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استشفائياً، تُنقل ضحايا العنف الى المستشفى على أن يسلف المشكو منه نفقات العلاج.

إذا امتنع المشكو منه عن تسليف النفقات المبينة في البند ٣ من الفقرة (ب) وفي الفقرة (ج) من هذه المادة، تطبق بحقه الأصول المتبعة لتنفيذ أحكام النفقة في قانون أصول المحاكمات المدنية. خلافاً للمادة ٩٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يصدر قرار حبس المشكو منه الممتنع عن تسليف النفقات المذكورة آنفاً عن النيابة العامة.

١٤- عدلت الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ بموجب القانون رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ على الشكل الآتي:  
يحظر عليهم إحتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثماني وأربعين ساعة. يمكن تمديد مدة ماثلة فقط بناءً على موافقة النيابة العامة.

## أمر الحماية (المادة ١٤)

يتضمن أمر الحماية إلزام المشكو منه بواحد أو أكثر من التدابير التالية:

- ١- منع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم.
  - ٢- عدم التعرض لإستمرار الضحية والأشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في إشغال منزل الأسرة.
  - ٣- إخراج مرتكب العنف من المنزل، مؤقتاً ولفترة يحددها المرجع المختص، لدى استشعار أي خطر على الضحية.
  - ٤- إخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار أي خطر فعلي عليهم قد ينتج عن استمرارهم في إشغال منزل الأسرة، الى سكن مؤقت آمن وملائم. في حال إخراج الضحية من المنزل يخرج معها حكماً أطفالها الذين هم في سن الحضانة القانونية كما يخرج معها سائر الأولاد والمقيمين إذا كانوا معرضين للخطر. على المشكو منه، وفق قدرته، تسليف نفقات السكن.
  - ٥- تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، للمأكل والملبس والتعليم، لمن هو ملزم بهم.
  - ٦- تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، على حساب النفقات اللازمة للعلاج الطبي أو الإستشفائي للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون إذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج.
  - ٧- الإمتناع عن إلحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحية وبالأشخاص المشمولين بأمر الحماية.
  - ٨- الإمتناع عن إلحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة ومنع التصرف بهما.
  - ٩- تمكين الضحية أو من تفوضة في حال ترك المنزل، من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر إستلام.
- في كل تسليف مؤقت يبقى للضحية أو للمشكو منه حق مراجعة المحاكم المختصة للحصول على الحكم المناسب وفق القواعد المعمول بها لديها.
- إن تنفيذ حكم النفقة الصادر عن المحاكم المختصة يوقف السلفة المقررة في أمر الحماية.

وتجدر الإشارة الى أنه عملاً» بالمادة ١٥ ، إن تقديم طلب الحماية لا يحول دون حق الضحية أو المشكو منه في إقامة الدعوى أو متابعتها أمام المحاكم على إختلاف أنواعها وأختصاصاتها.

منذ صدور القانون في نيسان ٢٠١٤ أي منذ سنتين ونيف، صدر أكثر من ثلاثماية قرار حماية عن قضاة الأمور المستعجلة الذين استطاعوا تطويع النص وتوسيع دائرة حركتهم انطلاقاً من الصلاحيات العامة المعطاة لقاضي الأمور المستعجلة في المادة ٥٧٩ وسواها أ.م.م.

تمكن قضاة العجلة من استكمال الأصول استناداً لقانون أ.م.م ، ومن اجترح تدابير فعالة وغير ملحوظة في القانون، وتمكنوا من التعاون مع منظمات المجتمع المدني بفعالية لضمان حسن تطبيق قرارات الحماية.

صحيح أن قضاء العجلة نجح في اصدار قرارات الحماية، لكنه نجح فقط في التعامل مع نتائج العنف وليس مع أسبابه. ان افلات المجرم من العقاب يبقي المشكلة خارج المعالجة.

في موازاة توسيع تدخل قاضي الأمور المستعجلة ، تم حصر الشكاوى الجزائية الى حدها الأدنى وهو أمر غير منسجم مع الطابع الجزائي لقانون الحماية.

**الهدف من أمر الحماية (المادة ١٢):** يهدف أمر الحماية الى حماية الضحية وأطفالها. أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الإجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع إستمرار العنف أو التهديد بتكراره. ويقصد بالأطفال المشمولين حكماً بأمر الحماية أولئك الذين هم في سن الحضانة القانونية وفق أحكام قوانين الأحوال الشخصية وسائر القوانين المعمول بها.

أثار ادخال قوانين الأحوال الشخصية في قانون الحماية الاستنكار والاستهجان؛ أولاً لأن لا علاقة لقوانين الأحوال الشخصية بموضوع الحماية لا من قريب ولا من بعيد، فالحماية ليست من ضمن صلاحيات المحاكم الطائفية ولا هي مذكورة في قوانينهم. من جهة أخرى، ان المحاكم الطائفية مقيدة بعقائد لا تلق بالضرورة الاجماع، وهي غير منفتحة على المفاهيم الحديثة حتى تلك التي أثبتت جدواها، لمجرد أنها لا تتلقى مع عقائدها. وبالتالي، يكون ادخال مفاهيم معقودة على ثوابت الى حيز الحماية حيث المرونة ضرورية، أمر غير مجدي وفي كثير من الحالات هو معطل للحماية.

### المرجع القضائي المختص (المادة ١٣)

يقدم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى أو أمام المحكمة الجزائية الناضرة فيها، ويُنظر في طلب الحماية في غرفة المذاكرة. يصح، في كل الأحوال، تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية.

**كيف طبق القانون ٢٠١٤\٢٩٣:** صدر القانون منذ أكثر من سنتين، واتخذت استناداً إليه أكثر من ثلاثماية قرار حماية . كما اتخذت في النيابة العامة لاسيما في بعدا العديد من التدابير السابقة لقرار الحماية . لكن بدون شك تعثر اصدار قرارات الحماية أمام المراجع الجزائية الصالحة لاصدارها، أي القاضي المنفرد الجزائي وقاضي التحقيق.

من الملاحظ أن من أكثر اجراءات الحماية تداولاً هي التعهد بعدم التعرض، وأيضاً قرارات منع التعرض التي تصدر بقرار قضائي.

**التعهد بمنع التعرض<sup>١٥</sup> هو إجراء روتيني يسجل على المحضر في ختام التحقيق يتعهد فيه المدعى عليه بعدم التعرض للمدعية. معروفاً أن هذا التعهد لا ينتج أثراً كون قانون العقوبات يفتقر إلى أي مادة تعاقب من يخالفه. المادة ١١ الفقرة (١) من القانون ٢٠١٤/٢٩٣، نصت على أن للمحامي العام الحصول على تعهد من المشكو منه بمنع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم تحت طائلة تطبيق البند (١) من الفقرة(ب) من هذه المادة الذي ينص على منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية ولأطفالها وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون.**

ان قرار منع التعرض عندما يصدر بناء لاشارة النائب العام الاستئنافي أو عن المحامي العام المتخصص بالعنف الأسري لا يعتبر قرار حماية بل إجراء سابق لقرار الحماية. وبالتالي يكون الاجراء الأكثر شيوعاً الذي يمكن اتخاذه من قبل النيابة العامة هو غير فعال لناحية الحماية.

تتمتع قرارات منع التعرض بالفعالية اذا ما اتخذت من قبل قاضي التحقيق والقاضي المنفرد الجزائي الناظر في الملف، اضافة الى قاضي الأمور المستعجلة، اذ يعتبر عدم التقيد بها بمثابة مخالفة لقرار قضائي.

## حيث نجح القانون.

نجح القانون ٢٠١٤\٢٩٣ خصوصاً على الصعيد المؤسسي، اذ أن أبرز ما حققه يكمن في زيادة قدرة الأجهزة الأمنية على التعامل مع قضايا العنف وانعكاسه على حماية النساء من العنف الأسري.

أدخل القانون تحسينات مؤسسية هامة على أدوات معالجة العنف الأسري فقد لحظ قانون ٢٠١٤\٢٩٣ في المادة الخامسة منه إنشاء «قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة والمحاللة إليها وفق أحكام هذا القانون. تُنظّم الوحدة وفق القوانين والأنظمة التي ترعى قوى الأمن الداخلي لتغطي الأراضي اللبنانية كافة.»

لم يقتصر<sup>١٦</sup> تعزيز قدرات الأجهزة الأمنية على الوحدة المتخصصة، بل تخطاها إلى توسيع صلاحيتهم (المادة ٧) والالتزامات التي وضعتها على عاتقهم (المادة ٨) وتوضيح آليات تدخلهم (المادة ٩ و ١٠).

١٥ - قانون رقم ٢٠١٤\٢٩٣ لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري أمام القضاء الجزائي من ٢٠١٤\٢٩٣ ولغاية ٢٠١٥\١١\١٣٠ ماري روز زلزل- كفي وصندوق الأمم المتحدة للسكان. ٢٠١٦

١٦ - قانون رقم ٢٠١٤\٢٩٣ لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري أمام القضاء الجزائي من ٢٠١٤\٢٩٣ ولغاية ٢٠١٥\١١\١٣٠ ماري روز زلزل- كفي وصندوق الأمم المتحدة للسكان. ٢٠١٦

كما أنه لُحظ تحسّن جدي طارئ على أداء قوى الأمن الداخلي.

ان التدريبات التي تابعها عناصر قوى الأمن الداخلي كان لها الأثر الأكبر في زيادة فاعلية وكفاءة الضابطة العدلية أكان لجهة حسن التعامل مع موضوع العنف الأسري ومع خصوصية الموضوع بالنسبة للنساء، أو بالنسبة لتوجيه التحقيقات وصياغة المحاضر التي تنظّم في المخافر والتي تحسّنت بشكل ملحوظ. أن انشاء وحدة حقوق الإنسان في مؤسسة الأمن الداخلي ، واصدار التعاميم والتوصيات التي توجه عمل العناصر و تخصيص محامين/ات عامين/ات، ( حدّدت المادة ١١ من القانون مهامهم ) كان له بالغ الأثر لجهة حسن أداء الضابطة العدلية. لقد كلّفت هذه المادة المحامي/ة العام/ة<sup>١٧</sup> ب: «تكليف الضابطة العدلية باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المعدة في المادة ١١». لقد شكّل تعيين محامين/ات عامين/ات سبباً إضافياً للبقاء على تماس مع القضايا المطروحة والمتابعة الحثيثة لها وأيضاً للتسريع بالملفات.

### هل يحمي قانون ٢٠١٤\٢٩٣ ضحايا الاغتصاب؟

يعرف قانون العقوبات اللبناني الاغتصاب بأنه « الجماع بالاكره والعنف والتهديد» اذ نصت المادة ٥٠٣ من قانون العقوبات على التالي: من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل.

ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

استقر الاجتهاد على استعادة هذا التعريف: « ان الجماع بالاكره والعنف، اي الاغتصاب لا تتوافر عناصره الا بالالتقاء غير المشروع لعضوي الرجل والمرأة الجنسيين<sup>١٨</sup>...».

يميز القانون بين اغتصاب الزوج واغتصاب غير الزوج، فالأول هو مشروع فيما الثاني هو جريمة يعاقب عليها القانون.

تلقي المادة ٥٠٣ ع معارضة شديدة من المجتمع المدني بمنظماته كافة و تعتبرها انتهاكاً صارخاً للحقوق الانسانية للمرأة ولكرامتها، وتطالب هذه المنظمات بتعديل المادة ٥٠٣ بحيث لا تتضمن استثناءً للزوج، والمعني بها «الزوجة».

١٧ - للمحامي العام المكلف تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري، وقيل صدور أمر الحماية عن المرجع المختص، تكليف الضابطة العدلية وتحت إشرافه باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:

١- الحصول على تعهد من المشكو منه بمنع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم تحت طائلة تطبيق البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

٢- في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم:

١- منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون.

٢- احتجاز المشكو منه وفقاً للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- نقل الضحية وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ إذا رغبوا إلى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.

٥- إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استشفائياً، تُنقل ضحايا العنف إلى المستشفى على أن يسلف المشكو منه نفقات العلاج.

١٨ - (قرار رقم ١٢٨/٩٦، تاريخ ٤/٦/١٩٩٦، تمييز جزائي، غرفة سابعة، العدد ٦، ص ٤٠)، وأيضاً (قرار رقم ١٨٩/٩٨، تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٨، تمييز جزائي، غرفة ثالثة، عدد ٥، ص.ق. ٥٣٠) وغيرها

بالمقابل تعتبر المراجع السياسية والدينية التي ترفض التغيير، أن الجماع هو من حقوق الزوج على زوجته، وبأنه لا يجوز تجريم الرجل في معرض ممارسة حقه الزوجي، مستندين الى « افتراض الرضى » الذي عبرت عنه الزوجة عند موافقتها على عقد الزواج. »

هذه الحجج ليست فقط لبنانية، أو عربية، وهي حتماً ليست اسلامية. هي من أدوات السلطة حيثما حلت. في فرنسا مثلاً، ومنذ عام ١٨١٠ كانت الواجبات الزوجية نافية لفعل اغتصاب الزوجة. بعد أكثر من ١٨٠ عاماً، خلال عام ١٩٩٠ صدر قرار عن محكمة التمييز الفرنسية أقرت فيه بوجود مفهوم الاغتصاب الزوجي، و في العام ١٩٩٢ أعقبته بقرار آخر اعتبرت فيه أن افتراض الرضى يقبل اثبات العكس. أسست هذه القرارات للتعديل القانوني الذي صدر في ٩ تموز ٢٠١٠ وألغيت بموجبه المادة ٣٦ عقوبات التي تشير الى افتراض الرضى.

بالعودة الى الأرقام،<sup>١٩</sup> يتبين أن عدد حالات الاغتصاب في لبنان مرتفع جداً إذ يتراوح سنوياً بين ٤٧٧ حالة في العام ٢٠١٠ و ٤٢٧ حالة في العام ٢٠١٥. هذه الأعداد لا تتضمن الاغتصاب الزوجي لأنه غير قابل للشكوى منه، علماً أنه يشكل النسبة الأكبر من حالات الاغتصاب الواقعي. تشير الأرقام أيضاً الى تراجع عدد حالات الاغتصاب بشكل مفاجيء وغير متوقع خاصة وأن هذا التراجع حصل خلال الفترة التي ازداد فيها اللجوء السوري الى لبنان، والتي ارتفعت الأصوات خلالها للتنديد باستغلال هشاشة الوضع الاجتماعي للاجئات.

أن عدد الذين يتقدموا بشكوى الاغتصاب لا يتجاوز العشرة بالمئة من عدد ضحايا الاغتصاب الحقيقي. ينطبق هذا الواقع على لبنان وعلى غيره<sup>٢٠</sup> أيضاً<sup>٢١</sup>. ان الاغتصاب يعرض ضحيته اذا لم تتمكن من اثباته الى سوء الظن بها والى فضائح تجعلها تفضل أن تعيش مأساتها بصمت. ان مشكلة اثبات الاغتصاب هي ماثلة خصوصاً أن المعتصب يكون عادة من أقرباء الضحية ومراقب لحركتها، يعرف متى ينقض عليها دون أن يترك دليلاً يدينه.

١٩ - لطفاً مراجعة الجدول العددي المرفق رقم ٣ بجرائم العنف الجنسي المعد من قبل قوى الأمن الداخلي

٢٠ - www.stopaudeni.com

٢١ - في فرنسا مثلاً، أكثر من ٢٤٠.٠٠٠ اغتصاب أو محاولة اغتصاب تقع في العام، ١٠٪ فقط منها يصار الى التقدم بشكوى بالرغم من الأثر الدراماتيكي الذي يحدثه الاغتصاب على حياة المرأة أو صحتها. فقط ١٪ من حالات الاغتصاب أو محاولات الاغتصاب يصدر فيها قرار محكمة.

## حماية الزوجة من الاغتصاب الزوجي في قانون الحماية

صدر قانون الحماية رقم ٢٠١٤١٢٩٣ وهو يحمل فقرتين في المادة الثالثة هما ٧ وأ ٧ب اعتبرهما بعض النواب بمثابة تعديل المادة ٥٠٣ .

والواقع أن هاتين الفقرتين لم تشيرا لا من قريب ولا من بعيد الى أي تعديل للمادة ٣٠٥ . تنص هاتان الفقرتان على التالي:

٧-أ- من أقدم بقصد استيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو ايذائه عوقب باحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٥٤ الى ٥٥٩ من قانون العقوبات.

في حال معاودة الضرب والايذاء، تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ عقوبات...

٧-ب- من أقدم بقصد استيفائه حقوقه الزوجية بالجماع أو بسببه على تهديد زوجه عوقب....

أي أن هاتين الفقرتين قد نصتا على معاقبة الضرب والايذاء المرتكب ضد المرأة عملاً بالمواد ٥٥٤ لغاية ٥٥٩ عقوبات، وعلى معاقبة التهديد، وهذه الجرائم معاقب عليها في قانون العقوبات.

إن عناصر المادة ٥٠٣ تختلف عن عناصر الفقرة ٧ وأ ٧ب من المادة ٣ خصوصاً العنصر المادي منها. إن العنصر المادي المكون لجريمة الاغتصاب هو « الجماع بالاكراه والعنف ». قد لا يترافق هذا الاغتصاب (لغير الزوجة) بالضرب ولا ينتج عنه تعطيل عن العمل، لكن وصف الاغتصاب لا يتأثر لأن الجماع حصل بالاكراه وبالعنف. أما العنصر المادي في المادة الثالثة فقرة ٧ أ التي لا تحمل عنواناً لكنها تتعلق بالزوجة، فهو الضرب والايذاء، وفي الفقرة ٧ب العنصر المادي هو التهديد. لا مجال اذا للقول بأن المادة ٣ فقرة ٧-أ-و-ب حملت تعديلاً للمادة ٥٠٣.

لم يأتي قانون ٢٠١٤١٢٩٣ بأي جديد على صعيد اغتصاب الزوجة ولا على صعيد ثقافة<sup>٢٢</sup> الاغتصاب بشكل عام.

تقول د. موريال سلمونا ( يجب ذكر صفتها . من هي ؟ ) أن الاغتصاب ليس مجرد فعل عنيف، بل هو تعبير عن «ثقافة الاغتصاب»<sup>٢٣</sup>. وتقول ان النساء في فرنسا غير محميات من الاغتصاب ولا من آثاره، وأن حالات الاغتصاب الأكثر ايلاماً تبقى مجهولة وغير مصرح عنها. الأكثرية القصوى من ضحايا العنف غير معترف بهن كضحايا وبالتالي غير محميات بالقانون ولا يحصلن على الحماية التي يحتاجن لها.

لكن المشكلة في لبنان تكمن في غياب الإرادة السياسية للتعامل مع موضوع الاغتصاب، إضافة الى التعميم على خطورة الاغتصاب وآثاره المدمرة على المرأة والفتاة وهي تتجلى أيضاً في المادة ٥٢٢

٢٢ - Dr Muriel Salmona Violences sexuelles editions Dunod

٢٣ - أما الفرضيات التي تتكون منها ثقافة الاغتصاب في فرنسا:

١٩٪ من الفرنسيين يعتبرون ان العديد من النساء يقولون لا وهن يقصدن نعم؛ ٤٠٪ من الفرنسيين يعتبرون ان وضع المرأة المثير يخفف من مسؤولية المعتصب؛ ٢١٪ من الفرنسيين يعتقدون ان العنف يزيد اللذة عند المرأة؛ ٢٩٪ الفرنسيين يعتقدون ان الاغتصاب ينتج دائماً عن التباس؛ ٤٠٪ من النساء اللواتي يعانين من اعاقبة يتعرضون على الأقل مرة في حياتهم للعنف الجنسي بين ٣٩ و ٦٨٪ من النساء اللواتي يعانين من قصور ذهني أو فكري كانوا على الأقل مرة في حياتهم ضحايا عنف جنسي قبل ١٨ سنة.

عقوبات التي تعطي مثلاً على موقف المشتري من موضوع الاغتصاب . إن القانون الذي يعتبر المغتصب مجرماً يعلق تنفيذ العقوبة إذا تزوج من الضحية ، وكأنه خطأ طفيف قابل للتصحيح! لذلك لا يعود القول بحماية ما في قانون العقوبات اللبناني بل بمكافأة المغتصب وتشجيعه على الاغتصاب لأنه أصبح بدون كلفة عليه . لكن من جهة أخرى تصدر أحكاماً عديدة عن القضاء اللبناني تتعاطف مع الضحية وتجتهد لانصافها .

تجدد الإشارة أيضاً الى التحسن الكبير الذي أدخل على سير المحاكمات في كل ما يتعلق بالجرائم الجنسية، في أكثر هذه الحالات تُجرى المحاكمة في غرفة المذاكرة وتُراعى الحالة النفسية للضحية.

## حماية القاصرات في القانون ٢٠٠٢\٤٢٢

ليس في لبنان قانون موحد للطفل. لكن لبنان صادق على إتفاقية حقوق الطفل<sup>٢٤</sup> بموجب القانون رقم ٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٩٠، كما صادق على البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال بموجب القانون رقم ٤١٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥. تضمن قانون حماية النساء من العنف الأسري الصادر عام ٢٠١٤ مواداً لاسيما المادة ١٢ التي تعنى بحماية الأطفال ضحايا العنف. يطبق أيضاً على الأطفال قانون العقوبات اللبناني<sup>٢٥</sup>، الذي يضم في طياته قانون حماية الأحداث وقانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، وقانون معاقبة جريمة الاتجار بالبشر. أصبحت هذه النصوص تشكل مرجعية معيارية واطاراً قانونياً شاملاً لجميع حقوق الطفل بما فيها الحق بالحماية. يفترض بهذه الإتفاقية وبهذه القوانين أن تطبق على كل الأطفال الموجودين على الأراضي اللبنانية، أي اللبنانيين والفلسطينيين والسوريين وأولاد العمال الأجانب وغيرهم من الأطفال، وأن تؤمن لهم الحماية.

تحدد الفقرة ١ من المادة ١٩ من إتفاقية حقوق الطفل أشكال العنف التي يحتاج الطفل للحماية منها: "حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية....". وقد تعهدت الدول الأطراف الموقعة على الإتفاقية بأن «تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه»، وذلك في الفقرة الثانية من المادة ٣ من الإتفاقية. لا يوجد في القانون اللبناني نصوص خاصة بالحماية الجنسية للقاصرات، بل كل النصوص تتوجه للجميع دون تمييز بين ذكر وأنثى. إلا أن التفاعل مع النص يختلف بين الذكور والاناث مما يؤدي الى تباين في طبيعة الحماية وفي درجة الحماية التي يضمنها النص.

إن بعض المؤسسات القضائية والاجتماعية التي تستهدف الأطفال، تكيف حمايتها لهم تبعاً لما يحتاج كل منهم، مما يؤدي الى التعويض عن صمت النص عن الحاجات الخاصة بالقاصرات.

٢٤ - تطبيق محاكم الأحداث اللبنانية إتفاقية حقوق الطفل على الحالات المعروضة أمامها أسوة بالقانون الداخلي ق ٢٠٠٨/٣١٣، ت ٢٠٠٨/٧/١٤، القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الاحداث في بيروت- كاساندر.

٢٥ - لم يكن قانون العقوبات الصادر عام ١٩٤٣ يلحظ اجراءات حماية باستثناء تلك الواردة في المادة ١١٩ منه المتعلقة بحماية الأحداث، وكانت تقتصر على ثلاثة تدابير هي: ١- تسليم القاصر الى أبويه، ٢- تسليمه الى أحد أصوله أو أحد أفراد عيلته، ٣- تسليمه الى غير ذويه . عرف موضوع حماية الأحداث تطوراً كبيراً ، بدأ بالاستعاضة عن المادة ١١٩ بقانون ١٩٨٣ ، وفيما بعد بقانون ٤٢٢١٢٠٠٢ أي قانون حماية الأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف الذي أصبح جزءاً من قانون العقوبات اللبناني. لذلك يعتبر عن حق أن أول قانون حماية أدخل على القانون اللبناني كانت من خلال قانون ٢٠٠٢\٤٢٢ .

## حماية القاصرات من العنف الجنسي

يتعرض الأطفال ذكوراً وإناثاً للعنف الجنسي، لكن الأكثرية المطلقة من حالات العنف الجنسي لا تزال تقع على الفتيات. للأطفال الحق بالحماية خصوصاً إذا كانت أوضاعهم الاجتماعية هشة كما هي حال اللاجئين وإذا لم يكونوا مصحوبين بأشخاص راشدين مسؤولين عنهم<sup>٢٦</sup>. هذا بالتحديد وضع الأطفال اللاجئين الذين هربوا من الحرب، بعضهم هربوا مع أهلهم وآخرون هربوا لوحدهم أو ولدوا في لبنان وتخلّى عنهم أهلهم .

منذ صدور قانون حماية الأحداث في لبنان، و نتيجة عمل محكمة الأحداث واتحاد حماية الأحداث، ومنظمات المجتمع المدني المتخصصة، بدأ وكأن الاطار القانوني للحماية قد ارتسم بخطوطه العريضة. بالفعل، تشكل المادة ٢٦ من القانون مدخلاً لإجراءات الحماية<sup>٢٧</sup>؛ في حين حددت المادة ٢٥ الحالات التي يعتبر فيها الحدث مهدداً<sup>٢٨</sup>.

استقر اجتهاد محكمة الأحداث على اعتبار أن الخطر الذي يتعرض له القاصر هو: «...حيث لا يتصور دائماً ان تكون حالة الخطر التي تهدد القاصر منطوية على اساءة المعاملة بمفهومها او الايذاء الجسدي او المعنوي او الاهمال او المعاملة المنطوية على الاهمال و التقصير او الاستغلال بأى شكل كان ,انما ظروف التربية تهدد القاصر بالخطر عندما تؤدي هذه الظروف ولاى سبب كان الى حالة عزل او شبه عزل للقاصر عن بيئته الطبيعية التى تتوافر فيها الضمانات الاخلاقية الازمة سواء لناحية امه و اهلها او ابيه و اهله الامر الذى يأتي غالباً عن طلاق او انفصال او حتى عن وفاة احد الوالدين و ماينتج عنه من نشأة احادية غير متوازنة ضمن دائرة الاب و محيطه فقط او لناحية الام و محيطها فقط بمعزل عن اى دور منتج و فعال و مؤثر ايجاباً في توازن القاصر عاطفياً بشعوره بالانتماء الى ام تحن عليه و تربيته أحسن تربية وأب يوجهه بأفضل الارشاد و يربيه على الحس بالمسؤولية و الكرامة و الشجاعة و احترام الذات و الاخرين». ساهم قضاء الأحداث بشكل كبير من خلال الاجتهادات بالنص دون الخروج عنه الى تأمين دائرة أوسع من الحماية ، والى اقرار أرفع المعايير لحماية الطفل، وعلى حد تعبير المحكمة في أحد الأحكام، ساهم في « تكييف » النص لجعله أكثر فعالية.

٢٦ - بحسب الأرقام التي أفصحت عنها اليونيسيف عام ٢٠١٢، أن ٣٣ مليون مهاجر كانوا دون العشرين سنة من عمرهم وكانوا يمثلون حوالي ١٦٪ من المهاجرين في حينه. كما أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٠ و ٤ سنوات والأطفال بين ٥ و ٩ سنوات كانوا يمثلون ٢٢٪ من المهاجرين الذين تقل أعمارهم عن عشرين سنة. لذلك تشكل ظاهرة الأطفال المهاجرين نتيجة هشاشة وضعهم، تحدياً كبيراً لحقوق الانسان خاصة عندما لا تكون لديهم أوراق ثبوتية، إذ يصبح وضعهم القانوني كباقي المهاجرين غير الشرعيين. الا أنهم أكثر عرضة للمخاطر الناتجة عن شبكات التهريب والاستغلال والعنف. ٢٧ - المادة السادسة والعشرون: للقاضي في أي من هذه الأحوال، أن يتخذ لصالح الحدث المذكور تدابير الحماية أو الحرية المراقبة أو الإصلاح عند الاقتضاء

يتدخل القاضي في هذه الأحوال بناء على شكوى الحدث أو أحد والديه أو أوليائه أو أوصيائه أو الأشخاص المسؤولين عنه أو المندوب الاجتماعي أو النيابة العامة أو بناءً على إخبار. عليه التدخل تلقائياً في الحالات التي تستدعي العجلة. على النيابة العامة أو قاضي الأحداث أن يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي وأن يستمع إلى الحدث والديه أو أحدهما أو الوصي الشرعي أو الأشخاص المسؤولين عنه، وذلك قبل إتخاذ أي تدبير بحقه ما لم يكن هناك عجلة في الأمر فيكون ممكناً إتخاذ التدبير الملائم قبل استكمال الإجراءات السالف ذكرها. ويمكن الاستعانة بالضابطة العدلية لتقصي المعلومات في الموضوع. لا يعتبر إنشاء لسر المهنة ولا يقع تحت طائلة أحكام قانون العقوبات أي إخبار يقدم إلى المرجع الصالح ممن هو مطلع بحكم وضعه أو وظيفته أو فنه على ظروف الحدث المعرض للخطر في الأحوال المحددة في المادة ٢٥ من هذا القانون.

٢٨ - المادة ٢٥ من قانون حماية الأحداث تعتبر الحدث مهدداً

- ١- إذا وُجد في بيئة تعرّضه للإستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته.
- ٢- إذا تعرّض لاعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي.
- ٣- إذا وُجد متسولاً أو مشرداً.

يُعتبر الحدث متسولاً في إطار هذا القانون إذا امتنهن استجداء الإحسان بأي وسيلة كانت. ويعتبر متشرداً إذا ترك مسكنه ليعيش في الشوارع والمحللات العامة أو لم يكن له مسكن ووجد في الحالة الموصوفة آنفاً.

يعود اختصاص حماية الحدث ومحاكمته بحسب المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٢/٤٢٠٢، الى القاضي المنفرد الناظر في دعاوى جنح الاحداث. الا ان المادة ٣٣ من هذا القانون تنص على انه اذا كان الحدث مشاركاً مع غير الاحداث في جرم واحد او في جرائم متلازمة يخضع مع الراشدين الى اجراءات المحاكمة امام المرجع العادي<sup>٢٩</sup>.

يحمي القانون الحدث<sup>٣٠</sup> من الخطر الذي يتعرض له والمتأتي عن البيئة التي تعرضه للاستغلال او تهدد صحته او سلامته او اخلاقه او ظروف تربيته، او لحمايته من اشكال العنف كافة او الضرر او الاساءة البدنية او العقلية او الاهمال او المعاملة المنطوية على اهمال، واساءة المعاملة او الاستغلال<sup>٣١</sup>.

يتخذ القاضي عملاً بالمادة ٢٢ من القانون رقم ٢٢/٤٢٠٢ التدابير التي تقتضيها مصلحة الحدث. أتاحت المادة ٤٣ تسريع وتسهيل اجراءات المحاكمة الى حد اعفاء الحدث من حضور المحاكمة او بعض اجراءاتها اذا اقتضت مصلحته ذلك. كما أجازت المادة ٤٦ من القانون للقاضي تفعيلاً لدوره في متابعة تدابير حماية الحدث المعرض للخطر، أن يعيد النظر عفواً او بناءً على مراجعة صاحب الحق في كل وقت بالتدابير بحسب المقتضى<sup>٣٢</sup>.

وتعتبر محكمة الأحداث أن «... الصلاحية بمفهومها الواسع مع ما اعطته المواد ٩ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ لقاضي الاحداث من سلطة لاتخاذ تدابير لحماية القاصر المعرض للخطر، تشتمل بالضرورة على تكييف تدبير الحماية.....<sup>٣٣</sup>

وقد اعتمدت بالنسبة للقاصرات الحماية المتخصصة : فقد تم استحداث مركز خاص في محكمة الأحداث في بيروت يصار فيه الى الاستماع الى افادة الضحية وتسجيلها بحضور مندوبة الأحداث واخصائية نفسية عندما تدعو الحاجة بحيث لا تضطر الى استعادة ذكريات الحادثة المؤلمة أكثر من مرة واحدة.

وقد اعتمدت بالنسبة للقاصرات الحماية المتخصصة : فقد تم استحداث مركز خاص في محكمة الأحداث في بيروت يصار فيه الى الاستماع الى افادة الضحية وتسجيلها بحضور مندوبة الأحداث واخصائية نفسية عندما تدعو الحاجة بحيث لا تضطر الى استعادة ذكريات الحادثة المؤلمة أكثر من مرة واحدة.

ساهم القانون ٢٢/٤٢٠٢ أيضاً في المادة ٤٩ منه بتسهيل تنفيذ الاحكام الصادرة عن محكمة الاحداث التي تنفذ بواسطة القلم التابع للمحكمة<sup>٣٤</sup>.

في العام ٢٠١٤، صدر قانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ بموضوع حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري. في المادة ١٢ من القانون ورد التالي: ...يهدف أمر الحماية الى حماية الضحية وأطفالها. أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها ، فيستفيدون من أمر الحماية اذا كانوا معرضين للخطر....

٢٩ - ق اساس ٢٠٠٨/١٠٣٠، ت ٢٠٠٨/٢/٢٨، القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الرئيس زياد مكا- كاساندر

٣٠ - تعتبر المادة ٩ من القانون أن « تدبير الحماية هو تسليم الحدث إلى والديه أو أحدهما أو إلى وصيه الشرعي أو إلى أسرته شرط أن تتوافر في المسلم إليه الضمانة الأخلاقية والمقدرة على تربيته تحت إشراف المندوب الاجتماعي المكلف بالأمر. وعند عدم وجود أي من هؤلاء الأشخاص في لبنان أو عدم توافر الشروط السابق ذكرها يمكن تسليم الحدث إلى أسرة موثوق بها أو إلى مؤسسة اجتماعية أو صحية معتمدة من الوزارات المختصة أو إلى غيرها إذا كانت لا تتوافر في المؤسسات المعتمدة الاختصاصات المطلوبة.»

٣١ - (ق ٢٠٠٨/٣١٣، ت ٢٠٠٨/٧/١٤، القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الاحداث في بيروت) كاساندر

٣٢ - (ق ٢٠٠٨/٣١٣، ت ٢٠٠٨/٧/١٤، القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الاحداث في بيروت) كاساندر

٣٣ - (ق ٢٠٠٨/٣١٣، ت ٢٠٠٨/٧/١٤، القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الاحداث في بيروت) كاساندر

يقصد بالأطفال المشمولين حكماً بأمر الحماية أولئك الذين هم في سن الحضانة القانونية وفقاً لأحكام قوانين الأحوال الشخصية وسائر القوانين المعمول بها.

شكل هذا النص نكسة في موضوع الحماية لأكثر من جهة : فهو من جهة أولى ميز بين الأطفال على أساس سن الحضانة القانونية ولم يعتمد معيار مصلحة الطفل الفضلى. ومن جهة ثانية استحضر قوانين الأحوال الشخصية الى قانون الحماية الذي لا يدخل في صلاحية الطوائف عملاً بقوانينهم الخاصة.

والجدير بالذكر أن كافة الأطفال عندما يكونون شهوداً على عنف أسري، أكانوا من ضحايا العنف الجسدي المباشرين أم لا ، يعتبرون جميعهم ضحايا عنف، ولا يختلف تأثير العنف على من يشهد على عنف أسري عن الذي يتعرض مباشرة للعنف الأسري. كلاهما بحاجة لحماية أكان في حضانة والدته أم لم يكن.

**حالات الإعتداء الجنسي:** يعتبر الطفل معرضاً للخطر اذا تعرض لإعتداء جنسي وبالتالي توجب على المحكمة اتخاذ اجراءات لحمايته عملاً بقانون حماية الأحداث.

في دراسة<sup>٣٥</sup> أعدها المجلس الاعلى للطفولة عام ٢٠٠٨ بالتعاون مع منظمة « كفى عنف وإستغلال» وبدعم من منظمة انقاذ الطفولة حول الإساءة الجنسية للطفل تبين ان ١٦,١ ٪ من الاطفال في لبنان يتعرضون للتحرش الجنسي، ٤٥,١ ٪ يتعرضون للعنف الجسدي، ٤٠,٨ ٪ يشهدون حوادث عنف منزلي و ٦٤,٩ ٪ يتعرضون للعنف المعنوي /النفسي.

في مراجعة للشكاوى<sup>٣٦</sup> المعروضة أمام القضاة المنفردين الجزائريين في جبل لبنان تبين أن اكثر حالات العنف الأسري المعروضة أمامهم في معرض تطبيق القانون ٢٠١٤/٢٩٣ والتي يكون من ضحاياها أطفال، لا يتم إحالتها الى قضاء الأحداث، ولا يتدخل الا نادراً اتحاد حماية الأحداث. لا بل أكثر من ذلك، اذا اسقطت المدعية حقوقها الشخصية، يسقط الحق العام تبعاً لاسقاط الحق الشخصي، ويبقى العنف الواقع على الأطفال مسكوتاً عنه، مهما كانت طبيعة هذا العنف، جنسياً كان أم غير جنسي. يتذرع المحامون العامون المولجون قضايا العنف الأسري بتلكو محكمة الأحداث وبالضيق الذي يسود في اتحاد حماية الأحداث. ويتذرع قضاة الأحداث أنه لم يتم اعلامهم عن هذه الحالات. في غمرة هذه الحجج المتبادلة تبقى فئة كبيرة من الفتيات خارج الحماية.

٣٤ - اساس ٢٠٠٨/٢٣٠، ت ٢٠٠٨/١٠/٨، القاضي المنفرد الجزائري في بيروت الناظر في قضايا الاحداث- كاساندر

٣٥ - بينت هذه الدراسة الى وجود نقص كبير في الموارد البشرية المتخصصة المؤهلة للتعامل مع حالات الأطفال المعنفين جنسياً. الا أن الجمعيات التي تستقبل اطفالاً ضحايا اعتداءات جنسية، تهتم برعايتهم وتوفير التأهيل والتعافي النفسي لهم.

٣٦ - ماري روز زلزل قانون ٢٠١٤/٢٩٣ لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري أمام القاضي المنفرد الجزائري من ٢٠١٤/٤١٨ لغاية ٢٠١٥/١٠/٣٠ صندوق الأمم المتحدة السكاني ٢٠١٥

## حماية الأحداث في قضايا العنف الجنسي أم معاقبتهم؟ ضحايا أم مجرمين

بالرغم من التقدم الكبير المحرز على صعيد التشريع، وخاصة على صعيد قضاء الأحداث، لا يزال القانون يتعامل في العديد من الحالات مع القاصرات على أنهن مجرمات وليس على أنهن ضحايا، خصوصا عندما يتصل الموضوع بمسائل الدعارة والاتجار بالأشخاص.

### هل تعتبر القاصرات العاملات في الدعارة مجرمات أم ضحايا؟

٧٠٪ من الفتيات المحتجزات في مركز المبادرة في شهر الباشق واللواتي اصدر قاضي الأحداث بحقهن مذكرة توقيف احتياطي او اللواتي اتخذت محكمة الاحداث بحقهن تدابير تأديبية او عقوبات مخفضة استنادا للمادتين ١٦١٤ و١٦١٥ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ هن محتجزات بتهمة الدعارة .

بالرغم من الجهد الذي يبذل في المركز، الا أن الاحتجاز بتهمة الدعارة وما ينتج عنه على مستقبل الفتاة هو فائق الخطورة ويستدعي اعادة نظر واقعية بهذه الجريمة ومعاقبة المسؤول عن وصول الفتيات الى ما وصلن اليه من استغلال. هن بحاجة الى حماية، فيما العقاب يجب للمسؤول عن القاصرات وعن وصولهن الى ما وصلن اليه.

ان حماية الأحداث هي من أكثر المواضيع التي تلقى اهتماماً. لذلك، وإزاء النقص في اجراءات الحماية، اتخذت مبادرات عدة يرمي بعضها الى استحداث قوانين ، كقانون تزويج القاصرات، ويرمي بعضها الآخر الى زيادة اجراءات الحماية كالتعديل المطلوب ادخاله على قانون حماية الأحداث ٢٠٠٢/٤٢٢، والتي سنوضحها في الفصل الثالث.

## الحماية من التحرش الجنسي

القانون اللبناني لم يعرف التحرش الجنسي ولم يستخدم هذا المصطلح. لكن قانون العقوبات مع تعديلاته يتضمن معاقبة أفعال جرمية ينطبق عليها وصف التحرش الجنسي.

التحرش الجنسي<sup>٣٧</sup> «هو تطفل ذو طابع جنسي غير مرغوب وغير مرحب به». من أشكال التحرش ما هو لفظي، كالتعليقات الشفهية والملاحظات عبر الهاتف والمجاملات غير البريئة والعروض الجنسية غير المرغوب بها، وصولاً إلى الملامسات والأفعال الجنسية فالمضايقات الحادة.

بعض هذه الأفعال هي مجرمة في قانون العقوبات: المادة ٣٨٥ وما يليها تجرم القبح والذم، وهي تنص على التالي: «الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته. وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قدحاً إذا لم ينطو على نسبة أمر ما.» مواد أخرى في الفصل السابع المتعلق «في الجرائم المخلة بالآداب العامة» تجرم أفعالاً ينطبق عليها أيضاً وصف التحرش الجنسي، ومنها بشكل خاص ارغام شخص على القيام بأعمال منافية للحياء<sup>٣٨</sup> كما في المادة ٥٠٧ أو المنافية للحياء<sup>٣٩</sup> والتي تنص على التالي:

«من أكره آخر بالعنف والتهديد على مكابدة أو إجراء فعل مناف للحياء عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن أربع سنوات.

ويكون الحد الأدنى للعقوبة ست سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.» وتعتبر بعض الأفعال المتعلقة بالتعرض للأخلاق والآداب العامة التي نصت عليها المادتان ٥٣١ و ٥٣٢ ع بمثابة التحرش الجنسي: المادة ٥٣١ عقوبات تعاقب على التعرض للآداب العامة بأحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ بالحبس من شهر إلى سنة. (في النشر المادة ٢٠٩ فقرة ١ الأعمال والحركات إذا حصلت في مكان عام أو مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل). كما تعاقب المادة ٥٣٢ عقوبات ... على التعرض للأخلاق العامة بأحدى الوسائل المذكورة في ٢ و ٣ من المادة ٢٠٩ بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألفاً إلى مئتي ألف ليرة (الكلام والصراخ والكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في مكان عام أو متاح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر). إضافة إلى مواد أخرى كالمادة ٥٠٧ ع و ٥٠٨ ع عقوبات<sup>٤٠</sup>.

٣٧ - يوجد أكثر من تعريف للتحرش الجنسي. يعتبر أحدها أن كل المضايقات والاعتداءات الجنسية باستثناء الاغتصاب هو جريمة تحرش. فيما يميز آخرون بين التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي والاغتصاب .

٣٨ - يقصد بالعمل المنافي للحياء للاحتماء على المتهم على الطلب من الضحيتين خلع ملابسهما والتعري أمامه بالاكراه. لا يستشف من هذا الفعل انصراف نية المتهم لآكراههما على الجماع فهذا التصور ينفيه كون المتهم كان وحده مع الفاتنتين مما يستبعد امكانية تمكنه من مجامعتهم معاً أو مجامعة احدهما بحضور الأخرى إذ يكون بمقدار احدهما الافلات من مراقبته والتتصل من تهديده مما يفسح لها بالمجال للفرار طلباً لنجدة أو استغاثة. محاولة اكراه بالتهديد على إجراء فعل منافي للحياء. جنافية المادة ٥٠٧ فقرة أولى عقوبات معطوفة على المادة ٢٠٠ منه. (قرار رقم ٥١/٩٩، تاريخ ٩/٣/١٩٩٩، تمييز جزائي، غرفة سادسة، عدد ٣، ص.ق. ٣٦٧ كاساندر).

٣٩ - فعل مناف للحياء: ان ما اقدم عليه المدعى عليه من ملامسة لفخذي القاصر وتقبيله على فمه ووجنتيه هو نوع من اللمس والمداعبة المنافية للحياء تناولت قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره. جنحة المادة ٥١٩ عقوبات وليس جنافية الفعل المنافي للحياء المنصوص عنها في المادتين ٥٠٨ و ٥٠٩ منه والتي تستوجب وجود عمل ايجابي من قبل المدعى عليه بطل عورات الجسم. (كاساندر ١٩٩٩ عدد ٦، ص. ق. ٧٨١).

٤٠ - مادة ٥٠٧ من أكره آخر بالعنف والتهديد على مكابدة أو إجراء فعل مناف للحياء عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن أربع سنوات. ويكون الحد الأدنى للعقوبة ست سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره. والمادة ٥٠٨: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر من لجأ إلى ضروب الحيلة أو استفاد من علة امرىء في جسده أو نفسه فارتكب به فعلاً منافياً للحياء أو حملته على ارتكابه.

رغم عدم وجود نص مباشر يجرم التحرش الجنسي، إلا أن القضاء الجزائري فصل العديد من الملفات التي ينطبق عليها وصف التحرش ويجرمها قانون العقوبات. في مراجعة لأحكام صادرة عن القاضي المنفرد الجزائري في بيروت تم انتقاؤها عشوائياً، تبين أن أكثر هذه الأفعال المدانة ارتكبت في الشارع أو في مكان عام آخر. قلة فقط حصل التحرش فيها في نطاق العمل.

بنتيجة الأحكام، ونظراً لقرار المتهمين بجريمتهم، صدرت عقوبات بحقهم وفي بعضها أقرت تعويضات.

انتهت أكثر هذه الدعاوى باسقاط الحق الشخصي.

لا بد من الإشارة الى انعكاس التحسين في اداء المؤسسات على المحاكمات بشكل عام . بعد التعديل الذي طرأ عام ٢٠٠١ على قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبعد تدريب المساعدين القضائيين وأفراد الضابطة العدلية على التعامل مع ضحايا العنف الأسري، انعكس حسن أداء أفراد الضابطة العدلية والمساعدين القضائيين وكتاب المحاكم في معرض الجرائم كافة التي تقع على النساء أو التي تبدي حساسية خاصة. بعد أن كانت كل شكاوى العنف الجنسي تنتهي بالتنازل عن الحقوق الشخصية في المخفر لعدم القدرة النفسية عند الضحايا على المثول أمام المحاكم الجزائية المكتظة لادلاء بافادتهم المتعلقة بحالات حميمة مؤلمة، تغير الواقع اليوم بعد أن تغيرت الاجراءات . إن القضاة الذين يشعرون باحراج المدعية يعقدون الجلسة في مكاتبهم بعيداً عن الأنظار الفضولية ، كما أن الكتاب أو المقررين أصبحوا قادرين على التعامل مع وضع النساء الخاص وأصبحوا يبديون تعاطفاً وتعاوناً معهن. هذا التحسن ادى الى ازداد عدد الشكاوى التي تتابع أمام المحاكم وازداد عدد الملفات التي يفصل بها ويُقرفيها بتعويض عن الأفعال الجرمية المرتكبة ، لكن مع ذلك صدرت الأحكام مخففة وتمّ الاكتفاء بالعقوبة التي أمضاها المجرمون في السجن، أو أكثر بقليل، مع استبدال الحبس عندما أمكن بالغرامة المالية.

التحرش الجنسي في نطاق العمل: ليس في قانون العمل اللبناني مواداً تتعلق بالتحرش الجنسي أو المعنوي، لكن بعض مواد اجتهادات المحاكم ترتب نتائج على التعسف باستعمال السلطة من قبل الرئيس تجاه مرؤوسيه، وقد ترتبت نتائج قانونية على حالات ينطبق عليها وصف التحرش الجنسي وان كانت الدعاوى قدمت على أسس أخرى، مثلاً على أساس الضغط النفسي الذي حمل الموظفة على تقديم استقالتها.

التحرش أمام محاكم العمل : أقرت محكمة التمييز غرفة العمل بتعويض الصرف لموظفة قدمت استقالتها بعدما تبين أن ظروف تقديمها باستقالتها من العمل كانت على خلفية وقف الترقية والحرمان من بعض المنافع المشروعة للضغط عليها من قبل المدير للحصول على منافع جنسية.

يستغرب القضاة عدم اثاره التحرش في الملفات التي فصلوا بها، خاصة وأنهم كانوا يستشفون في بعض القضايا أن الأسباب المثارة في الدعاوى لم تكن هي الأسباب الحقيقية أو الأساسية، بل أن التحرش الجنسي كان كامناً فيها . وقد انتهى بعضها بتسوية حبية!

بالرغم من غياب النص ، تمكن القضاء من الفصل بضايا تحرش وهم يستخدمون المصطلح «التحرش».

## الحماية في القوانين المهنية في الدعارة

الدعارة في لبنان منظمة بالقانون ١٩٣١ . خلال فترة الحرب توقف العمل بالقانون، لم يعد نافذاً واقعياً لكنه لم يلغ .

الدعارة السرية ممنوعة في لبنان ويعاقب عليها بالمواد ٥٢٣ الى ٥٢٧ عقوبات وهي تقع في الفصل الثاني بعنوان « في الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة». بالرغم من أنها ممنوعة، إلا أن ثمة أعمالاً تؤدي الى الدعارة موجودة ومنظمة ومسكوت عنها، بشكل خاص النظام الذي تتعرض له الفنانات الأجنبية اللواتي تحجب عنهن أبسط شروط العيش الكريم على مرأى ومسمع من الدولة وأجهزتها بما يشبه التعذيب الذي تسأل عنه الدولة بأجهزتها المتعددة .

فيزا الفنانات ARTIST VISA منظمة بموجب المرسوم رقم ١٩٦٢١١٠٢٦٢ الذي يحكم دخول الفنانات الى لبنان وشروط منحهن التأشيرات من قبل جهاز الأمن العام . لا توجد أية حماية على الاطلاق لهؤلاء الفنانات، اللواتي يرغمن على تنفيذ اعمال تتناقض مع واقع عملهن ومع العقود المنظمة. ان العلاقة بينهن وبين الذين يحضرنهن الى لبنان هي أقرب لعلاقة الاستغلال في سبيل الكسب المادي. القانون اللبناني يعاقب العاملات في مجال الدعارة ومسهلي الدعارة لكنه لا يعاقب الزبون الذي لا يظهر في التحقيقات ولا في الأحكام. وغني عن القول ان الطلب على الخدمات الجنسية هو الذي يعزز سوق الدعارة.

إذا كانت الدعارة جريمة، لماذا تعاقب المرأة فيما يفلت الشريك في الجريمة من العقاب؟

## حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص : الاستغلال الموصوف

صدر قانون « معاقبة جريمة الاتجار بالبشر » في ٢٠١١/٨/٢٤ وهو يتضمن ١٧ مادة ، أضيفت ١١ منها الى المادة ٥٨٦ من قانون العقوبات وست مواد الى المادة ٣٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

الاطار القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر نجده في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعروف ببروتوكول «بالرمو» لعام ٢٠٠٥ ، وقد أرسى البروتوكول قواعد لحماية الضحايا كما أنه وضع أسس التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.

ان عنوان القانون وطابعه العام هو عقابي. عرّف القانون «الاتجار بالأشخاص» كما عرف ضحية الاتجار. عرفت المادة ٥٨٦ (١) «الاتجار بالأشخاص» على أنه اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له بطرق ووسائل وغايات عدة :

أ) بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.

## (ب) بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.

لا يُعتدّ بموافقة المجني عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبينة في هذه المادة.

عرّف القانون أيضاً «ضحية الاتجار»، واعتبر أنه «لأغراض هذا القانون، «ضحية الاتجار» تعني أي شخص طبيعي ممن كان موضوع اتجار بالأشخاص، أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية اتجار بالأشخاص، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عُرفت هويته أو قبض عليه أو حوكم أو أُدين.

الجديد الذي أتى به القانون هو التعريف الذي أعطاه للاستغلال، إذ اعتبر استغلالاً إرغام شخص على الاشتراك في أي من الأفعال التالية: أفعال يعاقب عليها القانون، الدعارة أو استغلال دعارة الغير، الاستغلال الجنسي، التسوّل، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، العمل القسري أو الإلزامي،

بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، التورط القسري في الأعمال الإرهابية، نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجنى عليه.

لا يُؤخذ بالاعتبار موافقة المجنى عليه أو أحد أصوله أو وصيّه القانوني أو أي شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية على الاستغلال المنوي ارتكابه المبيّن في هذه الفقرة.

يعتبر اجتذاب المجنى عليه أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو تقديم المأوى له، لغرض الاستغلال بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة، اتجاراً بالأشخاص، حتى في حال لم يترافق ذلك مع استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (١) (ب) من هذه المادة.

إجراءات الحماية التي أتى بها القانون للضحايا في المادة ٥٨٦ (٩ و ١٠) أنه أعطى لوزير العدل أن يعقد اتفاقات مع مؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص. تحدد الشروط الواجب توافرها في هذه المؤسسات والجمعيات وأصول تقديم المساعدة والحماية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.

وقد نص القانون على مصادرة المبالغ المتأتية عن جرائم الاتجار بالأشخاص وإيداعها في حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا هذه الجرائم. على أن تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية، الأنظمة العائدة للحساب.

أما إجراءات الحماية التي خص بها الشهود عملاً بالمادة ٣٧٠ (١-٦) فهي تكمن بإجازة القانون لقاضي التحقيق، أن يقرر الاستماع إلى إفادة شخص يحوز على معلومات، بصفة شاهد، دون أن يتضمن المحضر هوية الشخص المُستَمع إليه في حال توافر الشرطين التاليين:

١- تكون جريمة الاتجار بالأشخاص، موضوع التحقيق، معاقب عليها بعقوبات جنائية لا تقل عن الاعتقال لمدة خمس سنوات.

٢- أن يخشى أن يترتب على الإدلاء بمعلومات حول الجريمة تهديداً لحياة أو سلامة الشخص المستمع إليه أو عائلته أو أحد أنسابه.

يجب أن يكون القرار معللاً وأن يتضمن الأسباب الواقعية والمادية التي استند عليها لإصداره.

تدوّن هوية الشخص وعنوانه في محضر خاص، لا يضم إلى ملف القضية، يودع ويحفظ لدى النائب العام لدى محكمة التمييز.

لكن القانون أعطى للمدعى عليه أن يطلب من القاضي الواضع يده على القضية كشف هوية المُستَمع إليه وفقاً لأحكام المادة السابقة، في حال اعتبر أن هذا الإجراء أساسي لممارسة حقوق الدفاع.

يقرر القاضي، إذا تبين له أن شروط الطلب متوافرة، إما كشف الهوية شرط موافقة الشخص المعني على ذلك و إما إبطال المحضر المنظم وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢).

أحرز صدور قانون الاتجار بالأشخاص تقدماً مهماً على صعيد وصف الجريمة والتعريف بالضحية وتعريف الاستغلال، لكن بقي طابع القانون عقابي بامتياز فهو نص على العقوبات التي يتعرض لها من ارتكب الجرم لكن لم يلحظ أية اجراءات حماية للضحايا حتى عندما أعطاهما وصف الضحية. الحماية الوحيدة التي أقرها كانت للشهود، لكنها بقيت مشروطة بعدم اعتراض المدعى عليه المشتبه به عليها.

أعطى القانون تعريفاً واسعاً للاتجار بالبشر كما أعطى تعريفاً واسعاً للاستغلال، وفرض عقوبات من شأنها أن تكون رادعة لو طبقت. لكن النقص الكبير كان في موضوع الحماية، وبالتالي لم يقدم القانون حماية فعلية للضحايا وللشهود.

إن ميزة هذه الجريمة أنها عابرة للقارات وللدول وتحتاج الى تعاون دولي لكشفها ووقفها كما تحتاج بشكل خاص الى مؤسسات رسمية متخصصة. لقد شهدنا أخيراً تعزيزاً لمكتب مكافحة الاتجار بالبشر وجرائم الآداب. لكن هذا الجهد ليس كافياً بعد لتحقيق الحماية.

# الفصل الثالث

---

كيف تفعل

الحماية

**القوانين لا تقر من عناوينها:** بعد استعراض ما أتت به قوانين تشير حتى في عناوينها الى أنها تهدف الى حماية النساء والفتيات من العنف، وبعد أن تبين أنها لم تتمكن من تأمين الحماية بالحد الأدنى من العنف عامة ومن العنف الجنسي بشكل خاص ، تُطرح السؤال التالي : هل يواجه العنف في مكانه؟ ألا يجدر بنا القفز خارج العناوين والبحث عن العنف الكامن في السياقات والأنساق الثانوية التي لا نساؤها عادة، لأنها تثير أسئلة لا نرغب بمواجهتها؟

**سؤال آخر يطرح نفسه:** لماذا يثار موضوع رضى الفتاة أو المرأة حيث تكون هي ضحية العنف؟ هل هي ارتضت فعلاً الموقع الذي وصلت اليه، وعليها أن تدفع ثمن خياراتها؟ أم أن ثمة تحويراً في موضوع الرضى وعلينا أن نزيل الغشاء عنه لكي نتمكن من قلب السحر على الساحر؟

**العنف المقنع:** في المبدأ تحترم القوانين ارادة المرأة وهي تبطل أي عقد لا تكون هي «راضية» عنه. فالرض عنصر أساسي من عناصر العقود وإذا انتفى بطل العقد.

في عقد الزواج مثلاً، عدم توفر رضى الزوجة يبطل العقد. هذا المبدأ القانوني الجميل عنوان دونه متاهات، ويثير أسئلة عديدة أتوقف عند بعضها لأنها تشكل حالات عنف جنسي أو تبرير لعنف جنسي:

من يعبر عن رضى المرأة أو الفتاة؟ الرضى في معرض الاكراه

**تزويج القاصرات:** أكثرية قوانين الزواج في لبنان تبيح زواج القاصرات، بعض هذه القوانين تسمح بزواج طفلة لم تبلغ الثانية عشرة من عمرها. ثابت أن الرضى لا يكون صحيحاً الا اذا كان صادراً عن شخص مميز، حر الارادة، أمام خيارات متعددة ومتكافئة، يتمتع بحق تغيير هذا الخيار أو تعديله. ثابت أيضاً علمياً أن الفتيات لا يكتمل بلوغهن الجسدي والنفسي والاجتماعي الا بعد سن الرشد، وأن تزويج القاصرات سوف ينتج عنه أذى جسدي ونفسي ومعنوي، كما أنه سوف يحرمهن من فرصة تنمية قدراتهن الأمر الذي قد لا تتمكن من تعويضه في ما بعد.

الواقع يشير الى ان هذه الفتيات لا تسألن عما تردن ، وكيف تسأل طفلة اذا كانت ترضى بالزواج! وتحديداً من فلان الذي لا تعرفه؟ لذلك سيقدر ولي أمرها عنها، وتعتبر الفتاة راضية.

رضى الزوجة في عقد الزواج فعلياً غائب، يرسمه ولي أمرها ويرغمها على تنفيذ قراره. يثار الرضى في معرض الاكراه، حيث تحتل ارادة الرجل رضى المرأة بالقوة وبموازرة الشرع الديني.

اتفق والد ربي مع وديع على تزويجه ابنته الجميلة بالرغم من أنها لم تبلغ الثالثة عشرة من العمر بعد، وبالرغم من أن وديع جاوز الأربعين. عندما انتهت سهرة العرس ودخلت الطفلة الى منزل زوجها، كانت لا تزال تفكر في الأشياء الجميلة التي سنتباهي بها أمام زميلاتها عندما تعود الى المدرسة. لم تفهم ما حصل معها في تلك الليلة، كان أشبه بالاغتصاب منه بعلاقة حب، لم تكن تعرف أن للزواج هذه الوجوه القاسية.

### العنف المقتنع في المضمون الافتراضي للرضى: اغتصاب الزوجة.

بدأ موضوع اغتصاب الزوجة يحتل مساحات واسعة من النقاشات العامة. يعتبر البعض أنه لا يصح القول باغتصاب الزوجة، كيف يغتصب الرجل حلاله؟ هي حلاله ! ويستفيض هؤلاء في اثبات نظريتهم بصحة رضا المرأة عند تنظيم عقد الزواج « ألم تكن راضية عندما تزوجته؟ ألم تقل نعم بنفسها؟ ». هذه الفكرة ماثلة في الثقافة العامة لدرجة أن بعض النساء مقتنعات بأن من واجبهن الزوجي أن تكن بحالة جهوزية دائمة للاستجابة لرغبات أزواجهن مهما كانت حالتهم الصحية أو النفسية ومهما كان مزاجهن عكراً . ذلك أنهن مقتنعات أن من حق الزوج الشرعي ارغامهن على الجماع عندما يشاء. بإمكانه أن يضرب زوجته اذا رفضت تلبية رغبته والقانون معه والشرع معه، فما نفع المعاندة !

يعتبر البعض الآخر أن هذه الأجواء هي غير انسانية وغير مقبولة ويتساءلون عما اذا كانت واقعية فعلاً.

هل صحيح القول بأن رضى الزوجة بالزواج يعني رضاها عن تنازلها عن نفسها واحلال زوجها مكانها؟ أي التبعية المطلقة؟

## متهات الضحية والجلاد في اغتصاب القاصرات

### قصة<sup>١</sup> واقعية :

وليد يقيم في المنزل المقابل لمنزل فريدة ، الطفلة الجميلة ذات الأربعة عشر سنة. بعد أن هجره زوجته وأولاده، أصبح وحيداً، وكان يملأ فراغه بمراقبة فريدة الى أن أدخلها ذات يوم الى منزله ، وبدأ يعيث بها. هي دخلت منزله لأنها كانت تعتبره كأحد أفراد أسرتها ويظهر لها الكثير من المودة والحنان، وهي لم تكن تعرف أن ما يظهر من مشاعر لم يكن سوى رغبة بامتلاكها وتدمير ما هو طفولي فيها<sup>٢</sup>. عندما افترض أمره، لم يجد الا الادعاء أنها هي من أغوته وأن الشورت الذي ترتديه يبرز مفاتها التي لا تقاوم.

هي أغوته! هو كان ضحيتها!! كيف يقبل المجتمع بالتحول الخبيث، بتبديل الأدوار لحماية الجلاد من الضحية؟

عادة « تالف » هذه القضايا درعاً للفضيحة وتبقى في اطار المسكوت عنه اجتماعياً ولا يقال الا همساً. مشكلة وليد أنه لم يتمكن من احتواء الفضيحة، لذلك عليه أن يدفع الثمن. لكن النظام أوجد له مخرجاً. فبحسب المادة ٥٢٢ « من قانون العقوبات اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدي الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة . واذا صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه. يعاد الى الملاحقة او الى تنفيذ العقوبة قبل انقضاء خمس سنوات على الجناية اذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليه.»

هو مخرج للرجل معلق على رضا الضحية! عادة يقوم والدها أو « حكماء » العائلة بوضع الإخراج : فتتزوج الفتاة الضحية « برضاها». ويعتبر الزواج قانونياً لأنه عقد صحيحاً، ألم تعبر الضحية عن رضاها؟

يعتبر رجال القانون أن هذا الإخراج هو مقبول نظراً للوضع الاجتماعي العام. ويقولون، أليس هذا أفضل من أن يقتلها والدها؟

لم يخطر ببالهم أن المجرم يجب أن يلقي العقاب على ما ارتكب، وأنه يجب توعية الأهل ومنظمات المجتمع المدني على كيفية احتضان الضحية ومعالجتها وإتخاذ كل التدابير التي تحول دون قيامهم بردة فعل سلبية ضدها، لأن تزويج الضحية لمعتصبها بدل معالجة آثار الصدمة هو قتل لروحها، ولا يبقى منها سوى جسد من دون روح.

ان اقرار قوانين الحماية لاسيما قانون حماية الأحداث رقم ٢٠٠٢١٤٢٢ دفع باتجاه معالجة هذه المشكلة إذ نصت المادة ٢٦ منه على أنه على القاضي أن يتخذ تدابير حماية، فضلاً عن أن القضاء اللبناني

١ - وليد وفريدة هما شخصيتان واقعيان عملت على قضيتهما أمام المحاكم اللبنانية وعدلت الأسماء صوتاً لسرية المعلومات.

٢ - « Le pedocriminel n'aime pas les enfants comme pourrait le faire croire le terme mal nommé de pedophile, il les meprise en tant que personnes vulnérables, il veut jouir de leur corps les dégrader, les salir en les réduisant à des objets sexuels qu'il utilise quand il veut, comme il veut, peu important les conséquences. Et pour les dégrader encore plus, quoi de plus monstrueux que de les rendre responsables de leurs malheurs à leurs yeux et à ceux de tous les autres, leur imposant ainsi une culpabilité et une honte infernales. Le tour est joué, toute défense et toute parole de la victime est cadenassée, elle est alors totalement à sa merci.» Violences sexuelles-Dr Muriel Salmona Page70- 71- editions DUNOD

يشدد العقوبة على مغتصب الأطفال. ان اتفاقية حقوق الطفل عامة وبشكل خاص المادتين ٣ و ٩ منها تلزم الدولة باتخاذ كافة اجراءات الحماية للأطفال أي لمن هم دون ١٨ سنة، وقانون حماية الأحداث والمحكمة التي تطبقه يسهران على اتخاذ الاجراءات الحامية وهي في هذه الحالة حماية الطفل من المغتصب. والجدير ذكره أن المادة ٥٤ من قانون الأحداث تنص صراحة على أنها تلغي أي نصوص أخرى تتعارض مع أحكامه أو لا تتوافق معها، وبالتالي يجب أن تكون أحكام المادة ٥٢٢ غير مطبقة على الأحداث.

## تبييض الإعتداءات على العرض

لا يزال قانون العقوبات يتضمن مواداً تمييزية ومستهجنة، ويصر أهل السلطة على الحفاظ عليها لما فيها من مخارج للجرائم التي قد تتسبب باختصاصهم أو باختصاص النظام للمساءلة: كالمادة ٥٢٢ التي تغطي فصلاً كاملاً من الجرائم بعنوان الاعتداء على العرض وهي تتناول مواضيع الاغتصاب وارتكاب الفحشاء والخطف والاعواء والتهتك وخرق الأمكنة المخصصة للنساء... وبعد البحث في تشديد العقوبة ومدى هذا التشديد، تأتي المادة ٥٢٢ لتمحو كل ما أتى في الفصل المذكور أعلاه، ولتقول بوقف الملاحقة وبوقف تنفيذ العقوبة اذا تزوج المعتدي من ضحيته، حتى التي تعرضت للاغتصاب.

لا بدّ من تفويت كل فرصة على المعتدي للافلات من العقاب والغاء نص المادة ٥٢٢ ع نهائياً. علماً أن الغاء المادة ٥٢٢ عقوبات يشكل مطلباً دائماً لمنظمات المجتمع المدني وبشكل خاص للمنظمات النسوية.

الجدير ذكره أن التقدم المحرز في مجال حقوق النساء عامة، من شأنه أن يساعد ضحايا الاغتصاب على ملاحقة المجرمين وعلى رفض تطبيق المادة ٥٢٢ ع التي تساعده على الافلات من العقاب:

في حالة نموذجية حصلت في شمال لبنان، أقدم شاب على اختطاف ابنة عمه لأنها رفضت الزواج منه كونها تحب شخصاً آخر. بعد اختطافها اغتصبها وعقد زواجه شرعياً عليها. تقدمت الفتاة بشكوى ضد مغتصبها وادعت ببطلان زواجها كونه أبرم تحت الاكراه. فما كان من المحكمة الشرعية الا أن أبطلت الزواج لعلّة الاكراه، وبالتالي لم تطبق المادة ٥٢٢ عقوبات ولم يفلت الجاني من العقاب.

الأمر الحاسم في هذه الحالة كان عزم الفتاة وهي متعلمة وصلت الى المرحلة الجامعية على عدم الرضوخ للظلم، اضافة الى الدعم الذي لقيته من المجتمع المدني الذي ساعدها على اعلاء صوتها.

هي بعض الأمثلة على العنف الجنسي الذي يغلف برضى الفتاة أو المرأة ضماناً لرغبات الرجل ولحمايته من دفع أي ثمن لجريمته. رضا المرأة يصيغه الرجل أو المجتمع، لكنه حتماً لا يعبر عن ارادة المرأة أو عن مصالحها كما تراها هي.

المرأة المفترضة على صورة مصالح الرجل ومثاله هي مرسومة في قوانين ذكورية. وضع الرجال القوانين لمجتمع الرجال، فكان من الطبيعي أن يصيغوا القوانين من منظار مصالحهم. كانت النساء تابعات للرجال في هذه البنية الذكورية التي استمرت أجيالاً تلو أجيال. لكن بعد أن تعززت حقوق الانسان لاسيما الحق بالكرامة وبالعدالة للانسان، ذكراً كان أم أنثى، تغيرت معايير العدالة، وارتفع صوت النساء المطالبات بحقهن بالكرامة والحرية والعدالة.

## أقدم وظيفة في التاريخ؟ ورضى النساء

يثار نقاش حاد حول عمل المرأة في الدعارة : هل هو نتيجة خيار ؟ وبالتالي يجب تحميلها تبعات خيارها، ومعاقبتها على تحديها للأخلاق العامة. أم أن المرأة مرغمة على القيام بهذا العمل وبالتالي يجب حمايتها منه ومن تبعاته؟ أم هل ثمة استغلال لفئة من النساء قرر المجتمع أنه بحاجة لعملهن لكي يضمن سلامة الأسر وتماسكها؟

الملفت أنه في تعريف قانون معاقبة الاتجار بالبشر الذي أعطاه للاستغلال، أنه اعتبر استغلالاً إرغام شخص على الاشتراك في .....الدعارة، أو استغلال دعارة الغير، الاستغلال الجنسي،....

مما لا شك فيه أن تطبيق هذا القانون أمام القضاء سوف يشكل تعديلاً أساسياً في القانون المطبق على الدعارة. الأمر الذي لم يحصل حتى الآن.

### قصة الفتاة لالا ، قصة واقعية:

فتاة ذكية ومتفوقة في دراستها، جميلة ومحبوبة ، انتهت دراستها الثانوية وكان طموحها في ان تصبح طبيبة وكانت مؤهلة لذلك وعازمة عليه. لكن مرض والدها حرم الأسرة من المورد الأساسي ، فكان عليها العمل لاعالة نفسها ولمساعدة أسرتها. بالفعل وجدت وظيفة في مكتب استيراد وتصدير، وكانت متفانية في عملها ومحط تقدير ومحبة الجميع.

تغيرت حياتها رأساً « على عقب يوم أقدم غدار وهو أحد الموظفين في المكتب، على استفرادها واغتصابها ثم هدها باغتصاب شقيقتها الصغرى وقتلها ان هي اشكت عليه. شلها الخوف، وبالفعل عضت على جرحها معتقدة أنها تحمي شقيقتها. لم يمض وقت طويل حتى أصبحت علاقته بها علاقة استعباد كامل. وصل به الأمر حد اصطحابها الى منزله حيث كان يحضر زبائن لشراء خدمات جنسية، وتحول عملها الى الدعارة لصالح مغتصبها. عندما ألقى القبض عليها بتهمة الدعارة السرية، اكتشفت أن غدار كان يدير شبكة دعارة.

الحكم الذي صدر بحقها جرمها كما جرم غدار وأنزل بهما العقوبة نفسها مع أنه كان واضحاً أنه تم الايقاع بها وأنه كان يستغلها. بعد أن أمضت عقوبتها لم تتمكن من العودة الى منزلها، ولم تجد عملاً . فلجأت الى غدار صاغرة. وعادت من جديد الى الدعارة. هل عادت بارادتها ورضاها؟ القانون يقول نعم ، ويحملها مسؤولية أفعالها تماماً كغدار، ويُنسى الزبائن شركائها بتجارة الجنس الذين بالرغم من وجودهم عند المداهمة، الا أنه لم يرد ذكرهم في المحضر ولم يمثلوا أمام المحكمة.

هل الفتاة لالا مسؤولة عن الحال الذي وصلت اليه؟ هل اختارت عملها بكامل رضاها؟

القانون لا يحمي الفتاة لالا ومثيلاتها بل يعاقبهن بقسوة . لكنه من جهة أخرى يحمي الرجل مشتري الجنس ، مع أنه شريكها في الجريمة. أليس وجود الزيون - الذكر هو الذي يساهم في سوق الدعارة؟

عندما وسع غدار عمله أصبح يستهدف أماكن النزاع المسلح في سوريا، يُحضر فتيات الى لبنان ويعدهن بالبجوحة والسعادة فيضعهن في أقبية الى أن ينتهي من تدجينهن، فيدخلهن الى سوق الدعارة.

هنا أيضاً يحدد الرجل مضمون رضى المرأة وفق مصالحه، يستغلها بدعم كامل من النظام برمته.

هل ضحية الاتجار بالبشر هي المسؤولة عن وضعها؟ هل وصلت الى ما هي عليه بارادتها؟ لماذا لا يحميها القانون الذي يضخم عبارات الحماية في عناوينه، لماذا تغيب الحماية عن اجراءاته وتدابيره؟

هذا الواقع أثار رفضاً قوياً ترجم وان بخفر، في مشاريع قوانين نذكر بعضها:

مبادرات مقدمة لمجلس النواب منذ سنوات بهدف استكمال الاطار التشريعي:

- في مجلس النواب عدد من الاقتراحات الرامية الى تعديل المادة ٥٠٣ من قانون العقوبات التي تتعلق بالاعتصاب، بحيث لا يميز القانون بين مغتصب زوجته ومغتصب امرأة أخرى .

## تنظيم زواج القاصرين والقاصرات: قانون غير حمائي

إن القوانين الطائفية في لبنان تحدد سن الزواج المبكر . ١٨ طائفة تطبق ١٢ قانوناً طائفيًا ، أكثر هذه القوانين تقر بالزواج المبكر. طائفة واحدة هي الطائفة الانجيلية تعتبر أن سن الزواج للشباب وللقاتة يجب أن لا يقل عن ١٨ سنة. الطائفة الأرثوذكسية تضع في المبدأ أن سن الزواج هو سن الرشد، لكن يجوز الزواج إذا كان الشاب والقاتة مؤهلين شرط أن لا يقل عمر الشاب عن ١٧ سنة وسن الشابة عن ١٥ سنة.

أمام مجلس النواب اقتراح قانون يرمي إلى تنظيم الزواج المبكر، ويقصد بهذا التعبير : القاصرون والقاصرات على السواء. أجاز اقتراح القانون لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي وأن يستمع إلى القاصر ووالديه أو أحدهما أو الوصي الشرعي أو الأشخاص المسؤولين عنه وإلى المطلوب الزواج منه أو من يراه مناسباً، قبل إتخاذ القرار الملائم. ويمكن الاستعانة بالضابطة العدلية لتقصي المعلومات في الموضوع. يكون قرار القاضي المنفرد الناظر بقضايا الأحداث بالرفض قابلاً للاستئناف خلال مهلة خمسة عشر يوماً تسري اعتباراً من تبليغ المستدعي للقرار أمام الغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى التي تنظر في جنايات الأحداث ، ويكون لها كامل الصلاحيات المُعطاة للقاضي المنفرد لتمكينها من إصدار قرارها الذي يكون غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.

في حال وجود ترخيص بالزواج من قبل سلطة دينية أو مدنية مختصة، يقتضي على المحكمة الناظرة باستئناف قرار الرفض الصادر عن القاضي المنفرد الناظر بقضايا الأحداث، استطلاع رأي السلطة الدينية المذكورة.

وقد عدل مقترح القانون نص المادة /٤٨٣/ عقوبات لتشديد العقوبة على رجل الدين الذي يخالف القانون:

« إذا عقد أحد رجال الدين زواج قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون أن يُدَوّن في العقد رضا من له الولاية على القاصر أو أن يستعاض عنه بإذن القاضي أو دون الاستحصال على الإذن الخاص المعطى من قاضي الأحداث والمنصوص عنه قانوناً، عوقب بغرامة تعادل عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور، وعند التكرار عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وتضاعف الغرامة. تطبّق العقوبة ذاتها على وليّ الأمر أو الوصي الشرعي على القاصر في حال عدم استحصاله على الإذن الخاص المعطى من قاضي الأحداث والمحدد في المادة ٢ من هذا القانون كشرط لزواج القاصر.»

لا يشكل هذا القانون حماية كافية من الزواج المبكر، لا بل هو لا يمانع بالزواج المبكر إذا كان تحت اشراف القضاء وبشروط معينة.

- كما أن هناك مشروع قانون آخر أعده حديثاً أعده التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني حدد سن الزواج بثمانية عشر سنة للزوجين الا في الحالات الخطيرة التي يجوز فيها الاستثناء بقرار قضائي.

## اقتراح قانون تجريم التحرش الجنسي: عنف جنسي أم عنف معنوي ذو طابع جنسي؟

أمام النقص القانوني الفاضح بموضوع التحرش، ونتيجة مطالبة المجتمع المدني، تم تقديم اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى تجريم التحرش الجنسي والاساءة العنصرية. ورد في الأسباب الموجبة لهذا الاقتراح أن التحرش الجنسي والاساءة العنصرية تشكل «...ضرباً من ضروب العنف المادي أو المعنوي الذي يتخذ أشكالاً مختلفة لاسيما بالأقوال أو الأفعال أو الإيحاءات ذات الطابع الجنسي أو ذات الطابع العنصري، الشديدة التأثير على كرامة سائر الضحايا ، لاسيما النساء والفتيات منهم. أما أسوأ الأفعال فتلك التي تقع على الأشخاص الذين هم في موقع الضعف الاجتماعي أو المهني أو الوظيفي،...».

يعاقب مشروع القانون بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من ضعفين الى عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور ، كل من أقدم بشكل « صادم أو ملح أو متكرر على فرض أقوال أو أفعال أو إيحاءات ذات طابع جنسي أو ذات طابع عنصري على شخص دون رضاه أو من دون إيحاء بالترحيب فأدى ذلك الى الاعتداء على كرامته اما بسبب طبيعتها أو ظروفها المهينة أو الضاغطة أو المخرجة. تتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر.

ينص مشروع القانون في المادة الثانية على ان العقوبة تشدد اذا وقع جرم التحرش الجنسي على قاصر، على شخص مصاب باعاقة أو بمرض مقعد ، على شخص في وضع تابع اجتماعياً أو اقتصادياً أو مهنياً أو وظيفياً. في هذه الحالات يستثنى توجب انتفاء الرضى، ويمكن الحكم بالمنع من مزاوله المهنة وفق أحكام المادتين ٩٤ و ٩٥ عقوبات.....

لم يقدم اقتراح القانون أي اجراءات حماية. لكن بعض مواده تشكل حماية بطريقة غير مباشرة: يعتبر القانون في المادة الثانية منه فقرتها ب أنه لا يمكن توقيع أية عقوبة صريحة أو مقنعة ، مباشرة أو غير مباشرة على الموظف او الأجير المتضرر بسبب تقديمه الشكوى. الأمر الذي يتضمن تشجيعاً للموظفين والأجراء على الشكوى من التحرش في مجال العمل.

كما أن اقتراح القانون أشار الى الوقاية من التحرش اذ فرض تضمين الأنظمة الداخلية للادارات العامة على أنواعها وعلى نقابات المهن الحرة أحكاماً مناسبة وفعالة ترمي الى الوقاية من التحرش الجنسي وملاحقته ومعاقبته.

## اقتراحات عامة

- اعتماد مرجعية الدستور، لاسيما في مقدمته، والعمل على موازنة القوانين اللبنانية مع أرفع المعايير وبشكل خاص قانون العقوبات وأنظمة الأسرة.
- تعزيز الوعي بحقوق الانسان على كافة المستويات وبشكل خاص على المساواة بين المواطنين في القانون وفي الواقع ، وعلى معاقبة كل تمييز ضد النساء.
- البحث عن التمييز ضد النساء حيث وجد خاصة بالسياقات الثانوية الأسرية والاقتصادية والتربوية والثقافية...تحليله ووضع سياسات تستهدفه
- انشاء محكمة حقوق انسان يكون من صلاحياتها السهر على حسن تطبيق المواثيق الدولية.
- رفع التحفظات عن إتفاقية السيداو والإنضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها.
- وضع سياسة وطنية تدين كل أشكال التمييز والعنف وخاصة العنف الجنسي وتلزم الدولة باعتمادها ومحاسبتها في حال الاخلال بها.
- ادانة كل من يعتبر أن الدعارة واستغلال النساء هي من الضرورات الاقتصادية للبلد، ومن الضرورات الاجتماعية حفاظاً على الأخلاق العامة.
- تعزيز الحماية الاجتماعية والنفسية التي بدونها لا تستدام فوائد الحماية القانونية.

## أ- تعديل قانون العقوبات

- الغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات اللبناني
- تعديل المادة ٥٠٣ ع بحيث يعاقب على الاغتصاب الواقع على الزوجة وعلى غير الزوجة
- حصر تطبيق المادة ١٣٣ لجهة الأشخاص المستفيدين منها ولجهة الجرائم التي تطبق عليها

## ١- تعديل قانون ٢٠١٤\٢٩٣

- استهداف النساء المعرضات للعنف الجنسي أو ضحاياه يحول دون استقرار العنف في حياتهن. الرصد المبكر يسمح بالتدخل المبكر بهذا المعنى يصبح الرصد المبكر وقائياً.
- تسهيل الشكوى: لقد أصبح طلب المساعدة ممكناً اليوم بعد الحملة التي أدخلت ثقافة ادانة العنف ومناهضته في الثقافة العامة، وكانت بهذا المعنى معززة لثقافة الحماية. لكن النظام الاجتماعي لا يتسامح مع المرأة التي تسعى الى الحصول على حقوقها من زوجها اذا كان على الرجل أن يدفع ثمناً ما. وهذا ما يجب العمل عليه وكشفه وادانته.
- اتخاذ تدابير من شأنها اعادة الثقة للاجنات ضحايا العنف الجنسي بنظام العدالة في لبنان وتسهيل التقدم بشكوى حتى اذا لم تكن حائزة على أوراق ثبوتية رسمية.
- زيادة عدد مراكز الاستماع وتأهيل اشخاص كفؤين للتعامل مع النساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي سيما النساء والفتيات اللاجنات والمهاجرات.
- توسيع تعريف الأسرة بحيث تشمل الطليق والزوج بالمتعة أيضاً
- تشجيع القضاء المستعجل على استكمال آليات الحماية مع توضيح نطاقها
- تعزيز صلاحية قضاة التحقيق والقضاء الجزائي في إصدار قرارات الحماية من خلال اعتبار أن إصدار أمر الحماية ضمن مهلة ٤٨ ساعة لا يشكل إفشاء لسرية المذاكرة
- إعفاء استئناف قرارات الحماية من الرسوم أمام المراجع كافة
- إعفاء المدعي الشخصي من توكيل محام
- التأكيد في القانون على عدم الحاجة إلى الاستماع إلى المدعى عليه قبل إصدار الأمر بالحماية والاكتفاء بعريضة الشكوى
- تبسيط أصول التنفيذ وجعلها ممكنة من قبل المحكمة التي أصدرت قرار الحماية
- تبسيط الإجراءات كالتبليغ عبر الهاتف.
- إعادة صلاحية إصدار قرارات الحماية إلى النيابة العامة وقضاة التحقيق بعد وضع آليات موجزة
- استكمال تطبيق القانون ٢٠١٤/٢٩٣ وإنشاء الصندوق الملحوظ في المادة ٢١ منه
- توضيح موضوع شمول المادة ٣ من قانون ٢٠١٤/٢٩٣ المواد ٥٥٤ و ٥٥٥ وسواها
- تعديل المادة ١٢ من قانون الحماية بحيث تؤمن الحماية لكل أولاد الضحية دون تمييز بينهم

- فرض عقوبات رادعة عند التغاضي عن تطبيق المادة ٩ من قانون ٢٠١٤/٢٩٣ والمادة ٢٥ من قانون ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بضرورة حضور مندوبي الأحداث
- تشديد العقوبة على جرائم العنف الجنسي ورفع قيمة الغرامة المالية لثبوت نجاعة هذا الاجراء.

### تفعيل الحماية في قانون الاتجار بالبشر

- اعلان حالة الضحية وحمايتها وتعليق الملاحقة عند وجود أية مؤشرات على الاستغلال وبالتالي على الاتجار بالبشر.
- معالجة الضحايا ومساعدتهن على الانخراط الاجتماعي والاقتصادي،
- انشاء مراكز الايواء والملاجيء من قبل الدولة وبإشرافها، وتعزيز مراكز الايواء والملاجيء الموجودة،
- تعديل القانون لجهة التشدد بعدم الكشف عن هوية الشهود.
- وضع نظام جدي ومتكامل لحماية الشهود.
- تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر وإضافة أحكام جديدة اليه،
- رفع سن المسؤولية الى ١٢ سنة
- تشديد العقوبة على مستغلي الأطفال بالمواد الاباحية ، ووضع ضوابط علمية لجهة احترام حقوق الطفل في البث التلفزيوني والدعايات خاصة.
- ملاحقة المتحرشين الجنسيين بالأطفال على الانترنت ومحاكمتهم وتشديد العقوبة عليهم.
- تعزيز الآليات الادارية التي تلزم المحاكم والمساعدين القضائيين باعلام قاضي الأحداث عن كل حالة عنف جنسي تحت طائلة المسؤولية.
- اقرار عقوبة عند تجاهل طلب الحماية من قاصر، أو عند عدم اتخاذ اي اجراء من قبل الضابطة العدلية عند أخذهم العلم بوجود خطر على قاصر.

### حماية الأطفال من التزويج المبكر

- إقرار قانون موحد لسن الزواج في لبنان للحماية من تزويج الأطفال بما يتناسب وإلتزامات لبنان الدولية

## المراجع

### مشاريع القوانين:

اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى تجريم التحرش الجنسي والاساءة العنصرية مقدم من النائب غسان مخيبر

مشروع اقتراح قانون بحماية أطفال الشوارع اعدته لجنة المرأة والطفل النيابية بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨

اقتراح قانون يرمي إلى تنظيم زواج القاصرين المقدم من النائب غسان مخيبر

اقتراح قانون حول الزواج المبكر أعده التجمع النسائي الديمقراطي

اقتراح قانون تعديل بعض أحكام قانون ٢٠٠٢/٤/٢٢ وتوسيع نطاق اجراءات الحماية

### القوانين النافذة

- الدستور اللبناني
- قانون العقوبات اللبناني
- قانون أصول المحاكمات الجزائية
- قانون أصول المحاكمات المدنية
- قانون ٢٠٠٢/٤/٢٢ «حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر»
- قانون ٢٠١٤/٢٩٣ «حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري»
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة
- د. فيلومين يواكيم نصر «قانون العقوبات الخاص - جرائم وعقوبات- دراسة مقارنة وتحليل»، ٢٠٠٩

- القاضي حاتم ماضي، «قانون أصول المحاكمات الجزائية: قانون ٢٠٠١/٣٢٨» المنشورات الحقوقية، ٢٠٠٧
- الدكتور عاطف النقيب «أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة» دار المنشورات الحقوقية، ١٩٩٣
- د. دريد بشرأوي قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة- الكتاب الأول- منشورات، ٢٠٠٢
- د. دريد بشرأوي، قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة- الكتاب الثاني- منشورات، ٢٠٠٥
- د. دريد بشرأوي، «اقتراح قانون تعديل قانون العقوبات: هل يلتزم حقوق الإنسان المكرسة في الاتفاقات الدولية؟»
- البرلمان اللبناني، لجنة حقوق الانسان النيابية، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان- قانون العقوبات- المسودة الأولى التي أعدها الأستاذ ماجد فياض- الموقع الرسمي لمجلس النواب اللبناني <https://fe4a155a28ba.pdf-b185-4593-b746-bdf0c14/www.lp.gov.lb/Temp/Files>
- القاضي فوزي خميس «حماية الأحداث المعرضين للخطر»: في ضوء القانون والاجتهاد في لبنان- ٢٠٠٩
- د. عزة شرارة بيضون، «نساء يواجهن العنف»، منظمة كفى عنف واستغلال، ٢٠١٠
- د. عزة شرارة بيضون، جرائم قتل النساء أمام القضاء اللبناني، منظمة كفى عنف واستغلال، ٢٠٠٨
- كارولين سكر، معنقات لأنهن نساء، التجمع النسائي الديمقراطي، ٢٠٠٨
- ماري روز زلزل، غادة ابراهيم، ندى خليفة، العنف القانوني ضد المرأة في لبنان، التجمع النسائي الديمقراطي ودار الفارابي، ٢٠٠٨
- ماري روز زلزل، شكاوى النساء بين قانون العقوبات وقانون الحماية برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة كفى عنف واستغلال ٢٠١١
- ماري روز زلزل قانون ٢٠١٤\٢٩٣ لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري أمام القاضي المنفرد الجزائي من ٢٠١٤\١٤١٨ لغاية ٢٠١٥\١١\٣٠ صندوق الأمم المتحدة السكاني ومنظمة كفى ٢٠١٥
- كارولين سكر صليبي، العنف ضد النساء المصطلحات \ السياق الدولي، البعد الثقافي \ سبل المواجهة التجمع النسائي الديمقراطي بيروت ٢٠١١
- مقابلة مع السيدة غادة جبور احدى مؤسسات منظمة « كفى » ومسؤولة عن البرامج المتعلقة بالاستغلال ( عاملات اجنبيات - دعارة - اتجار بالبشر ) .

**Violences sexuelles – Les 40 questions reponses incontournables-Dr Murielle Salmona DUNOD 2016**

**Le livre noir des violences sexuelles- Dr Murielle Salmona- editions Dunod 2016**

**Le traitement juridique et judiciaire des violences conjugales Sous la direction de Marc Pichard et Camille Viennot Droit Prive et sciences criminelles editions Mare&Martin 2016**

**Le guide juridique des femmes victimes de violences, Celine Marcovici et My-Kim Yang-Paya editions Alma 2015**

**Violence conjugale, Missions et finalités concrètes de l'intervention pénale par Claudine Perez-Diaz et Marie Sylvie Hure, Edition L'Harmattan- Septembre 2015**

**Rapport du comité de reflexion sur la justice pénale en France , 2009**

**Comité de réforme du Code Pénal et du Code de Procédure Pénal français**

**Jean-François Chassaing , Les trois codes français et l'évolution des principes fondateurs du droit pénal contemporain -Revue de science criminelle et de droit pénal comparé n°3, 1993**

**Droit et Religion, oeuvres du colloque organisé par CEDROMA, Universite Saint Joseph, Bruylant, 2003**

**Le harcèlement moral 2e edition Arianne Bilheran Armandd Colin 2010**

**Harcelement moral dans la famille- Yvonne Poncet-Bonissol Dangles 2010**

**Les violences contre les femmes, Maryse Jaspard, collection REPERES, 2005**

**Violence parentale et violence conjugale, Claire Chamberland: Des réalités plurielles, multidimensionnelles et interreliées, collection**

problèmes sociaux interventions sociales, Presses de l'Université du Québec, 2003

La Violence Ideas Recues, Veronique Le Goaziou editions Le Cavalier Bleu 2004

Christine Guionnet, Erik Neveu, Feminins/Masculins Sociologie du genre, 2ème edition Collection U, Armand Colin, 2009

Capdevilla L., Cassagne S., Cocard et Alii (dir), Le Genre Face aux Mutations, Masculin et Feminin du moyen age à nos jours, Rennes, PUR, 2003

G. Falconnet/N. Lefaucheur "La fabrication des Males" Points Actuels

Emmanuelle Millet, Pour en finir avec les violences conjugales- Marabout, 2005

## الجداول:

- جدول بيانات قوى الأمن الداخلي حول العنف الجنسي من ٢٠١٠ وحتى تاريخه

## التقارير الوطنية

- التقرير الدوري الرابع والخامس عن تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل في لبنان ٢٠٠٥-٢٠١٤ الصادر عن المجلس الأعلى للطفولة

- التقرير الرسمي الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الملحق رقم

1

---

## يرمي إلى تنظيم زواج القاصرين المقدم من النائب غسان مخيبر

### نص القانون المقترح:

**المادة الأولى:** يخضع زواج القاصرين للأحكام القانونية الآتية، ويقصد بكلمة «القاصرين» حيث ترد في هذا النص «القاصرين والقاصرات» على السواء.

**المادة ٢:** مع مراعاة قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في لبنان، يقتضي لعقد زواج القاصرين على الأراضي اللبنانية الاستحصال على إذن مسبق خاص صادر عن القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأحداث المحدد في القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢.

**المادة ٣:** يقدم طلب الإذن بموجب استدعاء خطي معفى من الرسوم من الولي أو الوصي الشرعي على القاصر إلى قاضي الأحداث المختص مكانياً وفقاً لمحل إقامة القاصر.

**المادة ٤:** على قاضي الأحداث أن يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي وأن يستمع إلى القاصر ووالديه أو أحدهما أو الوصي الشرعي أو الأشخاص المسؤولين عنه وإلى المطلوب الزواج منه أو من يراه مناسباً، وذلك قبل اتخاذ القرار الملائم. ويمكن الاستعانة بالضابطة العدلية لتقصي المعلومات في الموضوع.

**المادة ٥:** يكون قرار القاضي المنفرد الناظر بقضايا الأحداث بالرفض قابلاً للاستئناف خلال مهلة خمسة عشر يوماً تسري اعتباراً من تبليغ المستدعي للقرار أمام الغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى التي تنظر في جنايات الأحداث، ويكون لها كامل الصلاحيات الممنوحة للقاضي المنفرد لتمكينها من إصدار قرارها الذي يكون غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.

في حال وجود ترخيص بالزواج من قبل سلطة دينية أو مدنية مختصة، يقتضي على المحكمة الناظرة باستئناف قرار الرفض الصادر عن القاضي المنفرد الناظر بقضايا الأحداث، استطلاع رأي السلطة الدينية المذكورة. يمكن في حال الرفض تقديم استدعاء جديد خلال مهلة سنة على الأقل اعتباراً من صدور القرار الاستئنافي.

**المادة ٦:** يعدل نص المادة /٤٨٣/ عقوبات بحيث يصبح كالآتي:

إذا عقد أحد رجال الدين زواج قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون أن يدون في العقد رضا من له الولاية على القاصر أو أن يستعاض عنه بإذن القاضي أو دون الاستحصال على الإذن الخاص المعطى من قاضي الأحداث والمنصوص عنه قانوناً، عوقب بغرامة تعادل عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور، وعند التكرار عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وتضاعف الغرامة.

تطبّق العقوبة ذاتها على وليّ الأمر أو الوصي الشرعي على القاصر في حال عدم استحصاله على الإذن الخاص المعطى من قاضي الأحداث والمحدد في المادة ٢ من هذا القانون كشرط لزواج القاصر.

**المادة ٧:** تضاف الفقرة (٤) الآتية إلى نص المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٢/٤/٢٠٠٢ - إذا سعى وليّ أمره أو الوصي عليه إلى تزويجه قبل بلوغه الثامنة عشرة من عمره سواء أكان ذلك بموافقه أو من دونها.

**المادة ٨:** تلغى جميع النصوص القانونية أو النظامية التي تتعارض وأحكام هذا القانون أو لا تتلاءم ومضمونه.

**المادة ٩:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

## الأسباب الموجبة لاقتراح القانون الرامي إلى تنظيم زواج القاصرين

- حيث أنه يستفاد من الواقع المعاش ازدياد حالات زواج القاصرين والقاصرات في سن مبكرة والمشاكل العديدة الناتجة عنها، ما يوجب تأمين الحماية لهم من أجل قيام زواج تتوفر فيه أدنى شروط النجاح؛

- وحيث أنه من غير المتنازع عليه أن لزواج القاصرين عواقب متعدّدة سواء على الصعيد الجسدي أو على الصعيد النفسي، وأن له انعكاسات اجتماعية جمّة سواء على الفرد أو على المجتمع بأسره؛

- وحيث أن الدولة اللبنانية ملتزمة بمواثيق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبأن تجسّد «هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء» (الفقرة ب من مقدمة الدستور)، ما يوجب على الدولة تأمين كامل أوجه الحماية الاجتماعية لرعاياها؛

- وحيث أن المواثيق المشار إليها تؤكد على وجوب منح الأسرة، التي تشكل الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، وبالتالي مؤسسة الزواج، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، خصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها (بهذا المعنى: المادة (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والذي انضم إليه لبنان في ١٩٧٦/١/٣، وكذلك المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)؛

- وحيث أنه من المسلّم به أن حق الدولة في التشريع على مستوى حماية العائلة اللبنانية محفوظ وثابت وأنه يقع على الدولة اللبنانية واجب رعائي يقضي بحماية رعاياها من كامل الأوجه الاجتماعية وهذا الواجب يتصف بالانتظام العام وقد تجسّد هذا الحق والواجب من خلال العديد من القوانين أو المواد القانونية لاسيما فرض الإستحصال على شهادة طبيّة قبل الزواج (١٩٩٤) وقانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (٢٠١٤) وقانون الأحداث رقم ٢٢/٤/٢٠٠٢ والذي يولي قاضي الأحداث حق حماية الحدث في حال تعرضه للخطر، وخلافه من النصوص القانونية الأخرى؛

- وحيث أن نص القانون المقترح، بمراعاته لقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في لبنان، يلائم بين المادة ٩ من الدستور التي تنص على أن تضمن الدولة «احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية» وبين التزامات الدولة تجاه رعاياها والمقيمين على أراضيها، حيث أن القانون المقترح يهدف بشكل رئيسي إلى تفعيل وتحسين دور الدولة الرعائي والحماي؛

- وحيث أن القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ أولى قاضي الأحداث حماية القاصر، ما يمكن توسيع صلاحياته لجهة وجوب الإستحصال على إذن صادر عنه يجيز للقاصر الزواج في سن مبكرة، وهذا ما يعتبر بمثابة حماية إضافية للقاصر تندرج في إطار واجب الدولة في حماية القاصرين (المادة ٣٦ من شرعة حقوق الطفل)؛
- وحيث أن النتائج التي تترتب على مخالفة التدبير الحمائي المقترح تبقى في إطار المادة ٤٨٣/عقوبات، وإن معدلة؛

لذلك،

نأمل من مجلسكم الكريم إقرار اقتراح القانون المرفق.

الملحق رقم

2

---

# مقترح قانون لحماية الاطفال من التزويج المبكر في لبنان مقدم من التجمع النسائي الديمقراطي

## الأسباب الموجبة

حيث إن الدستور اللبناني ينص في مقدمته على أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء،

ولما كانت المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد اعتبرت الأسرة الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة ،

ولما كانت المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد نصت على «وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة»

وتنفيذاً لما جاء في المادة ١٦ فقرة ٢ من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي شددت على إتخاذ التدابير الضرورية بما فيها التشريعية لتحديد سن أدنى للزواج بشكل يمنع زواج الأطفال، وإنسجاماً مع المادة ٢ من الإتفاقية نفسها التي ألزمت الدول إتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،

ولما كانت المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل قد عرفت الطفل بأنه « كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة»؛

وانسجاماً مع التوصيات الصادرة عن لجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان التي تحث الدولة اللبنانية على تحديد السن القانونية الدنيا للزواج بواقع ١٨ عام ، ولما كان قانون الموجبات والعقود اللبناني قد تضمن تحديداً لسنّ الالتزام ومعايير مقارنة الأهلية والادراك، ولما كانت التشريعات اللبنانية تجيز تزويج الأطفال مما يعد مخالفة لجملة التزامات لبنان الدولية وإنتهاكا لحقوق الأطفال بالحماية ،

ولما كانت الزيجات المبكرة تحمل أضراراً مدمرة ومشاكل بنيوية تنال من صحّة الأطفال وسلامتهم ان ، وتنعكس سلباً على تكوين العائلة وعلى الاستقرار الاجتماعي فضلاً عن إنه يشكل مدخلاً سهلاً للإتجار بالبشر والجريمة المنظمة والإستغلال الجنسي والإغتصاب، كما إنه يهدد صحّة الأطفال لا سيما الفتيات اللواتي يتعرضن إلى خطر إقامة علاقات جنسية مبكرة وإلى حمل مبكر يهدد حياتهن، كما إنه يبقى الأطفال لا سيما الفتيات منهن في وضعية دونية وغير متساوية ،

## لكل هذه الأسباب

نقترح مشروع القانون الحاضر المتعلق بحماية الأطفال من التزويج المبكر آملين مناقشته وإقراره .

### المادة الاولى:

يقصد بكلمة طفل كل فتى أو فتاة دون سن الثامنة عشرة من العمر مكتملة .

### المادة الثالثة:

إن سن الزواج على الأراضي اللبنانية هو ثمانية عشرة سنة مكتملة.

### المادة الثالثة:

للقاضي المدني الناظر في قضايا الأحوال الشخصية إعطاء الإذن بصورة إستثنائية وضيقة بعقد زواج من أتموا سن السادسة عشرة من العمر .

أ) يقدم طلب الإذن بموجب استدعاء من قبل طالبي الزواج يوضحان فيه السبب الخطير الذي من أجله يقدمان طلب إذن الزواج خلافاً للقاعدة الأساسية ويثبتان مصلحتهما الواضحة من هذا الزواج .

ب) يرفق الاستدعاء بموافقة الأب والأم أو أحدهما في حال وفاة الآخر أو الوصي الشرعي.

ج) يصدر القاضي القرار بتعليق شامل وبناء على تحقيق شامل وإستناداً إلى المعطيات الاجتماعية والنفسية والإقتصادية والصحية على أن يكون الإستماع إلى طالبي الزواج ووالدي الطفل أو أحدهما في حال وفاة الآخر أو الوصي الشرعي إلزامياً وذلك في جلسة سرية يدون فيها التحقيق .

د) للقاضي أن يتخذ التدابير الحمائية المناسبة في حال تبين تعرّض الطفل للضغط والإكراه .

هـ) تنطبق على الإذن الأصول الرجائية المعجلة مهلاً وطرق طعن.

### المادة الرابعة:

تعديل المادة ٤٨٣ عقوبات بحيث تصبح كالاتي :

كل من عقد أو أذن أو حرّض أو تدخّل أو ساهم أو اشترك في عقد زواج طفل دون الإستحصال على الإذن القضائي المبرم، عوقب بغرامة تعادل عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ، وفي حال التكرار تضاعف العقوبة .

## المادة الخامسة :

تضاف فقرة رابعة إلى نص المادة ٢٥ من قانون الأحداث رقم ٤٢٢/٢٠٠٢:

يعتبر الحدث مهدداً في الأحوال الآتية:

- ١- إذا وُجد في بيئة تعرّضه للإستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته .
  - ٢- إذا تعرّض لإعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي.
  - ٣- إذا وُجد متسولاً أو مشرداً.
- يُعتبر الحدث متسولاً في إطار هذا القانون اذا امتهن إستجداء الإحسان بأي وسيلة كانت. ويعتبر متشرداً اذا ترك مسكنه ليعيش في الشوارع والمحلات العامة أو لم يكن له مسكن ووجد في الحالة الموصوفة آنفاً.
- ٤- إذا سعى وليّ أمره أو الوصي عليه إلى تزويجه سواء أكان ذلك بموافقة أو من دونها .

## المادة السادسة :

تلغى جميع النصوص القانونية أو النظامية التي تتعارض وأحكام هذا القانون أو لا تتلاءم ومضمونه. ويعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الملحق رقم

3

---

## جدول عددي بجرائم العنف الجنسي من عام ٢٠١٠ حتى تاريخه صادره عن قوى الأمن الداخلي

م	الجريمة	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	المجموع
١	اغتصاب	٤٧٧	٤٠٥	٤٠٦	٤٠٥	٤٣١	٤٢٧	٦٤	٢٦١٥
٢	فض بكارة	٤٨	١٠٥	٧٢	٦٨	٤٤	٧٧	٢٢	٤٣٦
٣	تسهيل الدعارة	٣٤٦	٢٦٠	٢٧٤	٣٠٢	٣٨٤	٢٣٦	٨١	١٨٨٣
٤	ممارسة الدعارة	٥٩٩	٣٣٩	٣٢٣	٣٤٤	٣٥٥	٤٠٣	٩٨	٢٤٢١
٥	تسهيل وممارسة الدعارة	٣١٢	١٩٤	٢٣٧	٢٣٩	٢٣٧	٣٧٦	١٧٠	١٨٩١
٦	تحرش	١٠٣٧	١٠٤٣	١٠٥٧	١٠٧٩	١١٩٤	١٠٨٢	٢٢٧	٦٧١٩
٧	حز على الفجور وارتكاب الفحشاء	٩	١٤	٢١	١٠	٦	١٦	٣	٧٩
٨	خطف بقصد الزواج	١٠٨٢	١١٤٨	١٠٩٦	٨٩٢	١٠٥٨	٨٨٧	١٧٨	٦٣٤١
٩	اعتداء جنسي	٧٥	٩١	١١٤	٤٢	١٠٢	١٢٤	١٨	٥٦٦